

الْقَانُونُ وَالْتَّرِيَّفُ الْمُسْلِمِيُّ

مِنْ مَنْظُورِ إِسْلَامِيٍّ

محمد سعيد





مِدْرَكُ الدِّرَأَةِ لِلِّدْرَاسَاتِ وَالْإِسْتَشَارَاتِ

ت : ٢٤٤٦٠٢٢

ت.ف: ٢٤٤٦٠٣٣

ترخيص رقم : ٧١

الْقِوَافُ وَالْتَّرْبِيَةُ الْخَلِيلِيَّةُ  
مِنْ مَنْظُورِ اسْلَامِيٍّ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

م ٢٠٠٤ - هـ ١٤٢٥

رقم الإيداع القانوني: ٨٢١٧ / ٢٠٠٤ م

الترقيم الدولي: 977-253-341-3

دار النور للطبع والنشر والتوزيع

٢ شارع منشا - محرم بك - الإسكندرية

تلفون: ٣٩٠١٩١٤ - فاكس: ٥٩٠١٦٩٥

الشَّفَافَةُ وَالْتَّبَيِّنُ الْمُسْتَدِيقُ  
مِنْ مَنْظُورِ اسْلَامِيٍّ

- **الشَّرْتَةُ الْمُصَاهِرَةُ اسْفَاقَاتُ فِي بَيَانِ الْعَلَاقَةِ الْجِنِسِيَّةِ.**
  - **السُّؤَالُ عَنْ أُمُورِ الْجِنِسِ وَبَيَانِ مَشْرُوعِيَّتِهِ.**
  - **لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ لِلإِسْلَامِ فِي الْاسْتِنَاعَةِ.**
  - **بَعْضُ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ فِي أُمُورِ الْجِنِسِ.**
  - **الشَّرْتَةُ الْجِنِسِيَّةُ وَالصَّحَّةُ الْجِنِسِيَّةُ.**
  - **مَقْتَى شَدَادِيَّةِ الْطَّفْلِ جِنِسِيًّا.**
  - **كَيْفَ نَفْاعِنَ الصِّفَارَ وَالْمَرَاهِقَينَ بِالْمُوضُوعِ.**
  - **تَوْجِيهَاتٌ نَبِيَّيَّةٌ لِلسِّيَطَرَةِ عَلَى جَمَاجُ الشَّهَوَةِ.**
  - **وَجْهَتْ تَعْلِيمَ وَتَعْلَمَ الْأُمُورِ الْجِنِسِيَّةِ.**

محمد حسین

كِتَابُ اللَّهِ كَوْثَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله، وصالة وسلاماً على أشرف رسله، محمد ﷺ. وبعد..  
فهذا بحث رصين في (الثقافة الجنسية والصحة الجنسية - من منظور إسلامي) كتبه عالم بالأصول، عارف بالجديد .. ولا ينبعك مثل خبير، فجاءت الكلمات بردأ وسلاماً على القلوب، ولزيادة الذين آمنوا إيماناً ..  
إنه مما يؤسف له، أن المسلمين قد ركبوا موجة الغرب فيما يخص ثقافة الجنس، وهم لا يدركون أنهم بذلك يدخلون ناراً، وقودها شذوذ وقع، يغذيه إعلام أكثر وقاحة وخبالاً؛ صار الحيوان بمقتضاهما أفضل رتبة وأرقى مكانة من الإنسان الذي كرمَه ربِّه وفضلَه تفضيلاً.

وفي الوقت الذي يسرع فيه الغرب الخطي نحو تأصيل فكرة (الجنس القدر) سحاقاً ولواطاً، فإننا نغفل ثقافتنا وهوينا .. بل يشئ بعضنا عطفه ليصل عن سبيل الله .. فيدعى أن ليس في ديننا فسحة للاستمتاع والترويح عن القلوب!!

يقول المؤلف - أكرم الله - : «لقد بَيَّنت الشريعة الغراء ما يَصْلُح ويلزم الذكر أو الأنثى قبل البلوغ الجنسي، وبعد البلوغ، والعلاقة بين النوعين عاطفياً، سلوكيًا، وغريزياً، وطريقة الإشباع، وفنونها، وحالاتها وحرامها، وأغراضها، ووسائلها، وأثارها، وتباعاتها الفردية والاجتماعية بما لا يحتاج المسلم والمسلمة معه إلى غيره ألا يعلم من حلق وهو اللطيف الخَيْرُ» [الملك: ١٤].

ويقول في موضع آخر: «وأمام هذه الواقحات الجنسية، والمارسات العلنية، والألفاظ والمصطلحات المستقبحة، أغلق المسلمون عيونهم عن كل ما هو جنس وكأنما انكشفت سوءاتهم، فأخذوا يخصفون عليها من ورق الأوهام والجهل واحتقار الجنس».

ويضيف: «واعتقاد البعض أن الثقافة الجنسية، والتربية الصحية الجنسية تتعارض مع الدين، أو لا تناسب مجتمعاتنا الشرقية والإسلامية، أو أنها تشجع على الإباحة والتفلت الخلقي، كل هذا غير صحيح، فقد علمنا أن الإسلام تناول هذه الموضوعات بمنطق علمي وديني وأخلاقي، والحديث عن الغرائز وإروائهما، وعن وظائف الجسم وأعضائه بما في ذلك الوظيفة الجنسية والأعضاء التناسلية، هي من العلوم الإنسانية والأعمال المرضية شرعاً، ومن غير حرج أو تحفير لها، فوضع ستار ثقيل من الإهمال أو الصمت أو الإحراج هو من صنع الجهل بالدين وفنون الحياة الإنسانية وحقائق الحياة. ولكن الأمر يحتاج إلى لغة هادئة ومنطقية بعيدة عن الإثارة والابتذال، ودون قلق أو خوف مبالغ فيه، وبحسب المقام وال الحاجة نظراً لحساسية الموضوع ودقته واحتمال سوء فهمه من الآخرين، ومواجهة الموقف بنضج ومسئولة وثقافة علمية صحيحة ودون هروب أو إغفال، أو إفراط أو تفريط».

جزى الله أخانا المؤلف خير الجزاء.. ولعل قراءة ما كتب وما أثبت من آيات وأحاديث وآراء.. يكون فيها الغنى في هذا المجال .. والله الموفق وعليه التكلان.

الناشر

## سنة الابلاء بين النوعين البشريين

يقول الله عز وجل : ﴿ زِينَ لِلنَّاسِ حُبُ الشَّهْوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقْتَرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثُ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾ [آل عمران: ١٤] فحضر الله تعالى متاع الدنيا في هذه الأمور، وجعل النساء منها، وهي أحد نوعي البشر، كما أن الله أخبرنا في هذه الآية أن الناس، كل الناس، خلقوا بحكم الفطرة وهذه الأمور عندهم: زينة، ومحببة، وشهوة، وهذا يدل على استحكام هذه الأمور في النفس البشرية، وأنه لا غنى عنها، كما حض الله سبحانه الناس على غير هذا المتاع القليل، إلى ما عنده من حسن المآب والعاقبة في الحياة الآخرة، فهاهنا الابلاء بين هذه المتعات وشحذ الهمة إلى ما عنده من نعيم مقيم في الجنة.

ومهمة البشر أن يستجيبوا لمنهج الفطرة الذي دعاهم الله للاستقامة عليه ﴿ فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم: ٣٠]. وقال تعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجَ نَبْتَلِيهُ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٢﴾ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا إِمَّا كُفُورًا ﴾ [الإنسان: ٢، ٣]. وقال تعالى: ﴿ وَنَبْلُونَكُمْ حَتَّىٰ تَعْلَمُ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُو أَخْبَارَكُمْ ﴾ [محمد: ٣١].

ولقد تضمن منهج الإسلام بياناً للإنسان لكل شيء ابتلاء الله به في

الدنيا، ومن ذلك علاقـة الذكر والأثـنى وما يجـب عليه أن يـتهـجهـ في ابتـلاءـ  
الزـينةـ، والـحـبـ، والـشـهـوـةـ، فـذـكـرـ القرآنـ ذـلـكـ مـجـمـلاـ فـيـ أمرـ، وـمـفـصـلاـ فـيـ  
الـبعـضـ، وجـاءـتـ السـنـةـ المـطـهـرـةـ فـاسـتـبـانـ ذـلـكـ مـفـصـلاـ، قـوـلاـ، وـعـمـلاـ،  
وـحـالـاـ، فـيـ الـعـلـاقـةـ الـفـرـديـةـ، وـالـعـلـاقـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ.. مـمـاـ سـنـرـاهـ إـنـ شـاءـ اللهـ  
مـاـ يـغـنـىـ عـنـ الـاجـتـهـادـ.

بـيـنـتـ الشـرـيـعـةـ الغـرـأـءـ مـاـ يـصـلـحـ وـيـلـزـمـ الذـكـرـ أوـ الأـثـنىـ قـبـلـ الـبـلـوغـ  
الـجـنـسـيـ، وـبـعـدـ الـبـلـوغـ، وـالـعـلـاقـةـ بـيـنـ النـوعـيـنـ عـاطـفـيـاـ، وـسـلـوكـيـاـ، وـغـرـيزـيـاـ،  
وـطـرـيقـةـ الـإـشـبـاعـ، وـفـتـونـهـاـ، وـحـلـالـهـاـ، وـحـرـامـهـاـ، وـأـغـرـاضـهـاـ، وـوـسـائـلـهـاـ،  
وـآـثـارـهـاـ، وـتـبـعـاتـهـاـ الـفـرـديـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ بـمـاـ لـاـ يـحـتـاجـ الـمـسـلـمـ وـالـمـسـلـمـةـ مـعـهـ  
إـلـىـ غـيرـهـ (أـلـاـ يـعـلـمـ مـنـ خـلـقـ وـهـوـ الـطـيـفـ الـخـيـرـ) [الـمـلـكـ: ١٤ـ].

\*\*\*\*\*

## الآيات الواردة في القرآن العظيم

- ١ - يقول عز وجل : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٢].
- ٢ - ويقول عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴾ [١٢] ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارِ مَكِينٍ [المؤمنون : ١٢ ، ١٣] ، وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ﴾ [٢٠] فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارِ مَكِينٍ [المرسلات : ٢٠ ، ٢١] . فقد تكلم القرآن عن النطفة التي هي مني الإنسان عند الذكر والأنثى في سياق معجز لبيان القدرة بحيث لا يثير الغرائز ولا يلفت إلى حرج في الحديث ، وقال : ﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ﴾ [٤٥] من نطفة إذا تمنى [النجم : ٤٥ ، ٤٦] ، وقال جل جلاله : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْتَنَوْنَ ﴾ [٥٨] أَلَنْ تَخْلُقُنَّهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ [الواقعة : ٥٨ ، ٥٩] . وقال عز وجل : ﴿ فَلَيَسْتُرُ إِنْسَانٌ مِمْ خُلُقٍ ﴾ خلق من ماء دافق [٦] يخرج من بين الصلب والترائب [الطارق : ٧-٥] . فقد ذكر القرآن أموراً تدخل في نطاق ما أطلق عليه الثقافة الجنسية ولكن في شفافية وطهر ووقار ورصانة أسلوب.
- ٣ - بل قد ذكر القرآن أعنف مشهد جنسى في التاريخ بين ذكر وأنثى فقال جل شأنه : ﴿ وَرَاوِدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَقَتِ الْأَبْوَابِ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَادَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثُواي إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ [٢٣] ولقد

همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين» [يوسف: ٢٤، ٢٣]، كما قص علينا حادثة اجتماعية تتعلق بإتيان الفاحشة فقال عز من قائل: «وقال نسوة في المدينة امرأة العزيز تراود فاحشاً عن نفسها قد شغفها حباً إنما لترأها في ضلال مبين» (١) فلما سمعت بمكرهن أرسلت لهن متوكلاً وأتت كل واحدة منها سكيناً وقالت اخرج عليهن فلما رأتهن أكبرنه وقطعن أيديهن وقللن حاش لله ما هذا بشراً إن هذا إلا ملكٌ كريمٌ» (٢) قالت فذلكن الذي لم تئم فيه ولقد راودته عن نفسها فاستعصم ولكن لم يفعل ما أمره ليسجن ول يكنا من الصاغرين» [يوسف: ٣٢ - ٣٠]. إنها قصة واقعية عن حادثة تحرش جنسى بين امرأة ورجل، تعرف المرأة فيه أمام مجتمع نسائي بطلب الفاحشة والأمر بها، وافتتان النسوة برجل جميل. ولكن الأسلوب المعجز والعرض الرائع للأمر لم يحرك شهوة وأدّى الغرض الشرعي في البيان.

٤ - يقول الله تعالى: «إِذْ تَقُولُ لِلَّهِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْهِ أَمْسَكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشِي النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قُضِيَ زِيدٌ مَّهْنَهَا وَطَرَا زَوْجَنَاكَهَا لَكِي لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا» [الأحزاب: ٣٧]. إنه الحديث عن حكم شرعى احتاج البيان فيه إلى ذكر الجماع ولكن فى هذا الإطار الطاهر البارع (قضاء الوطر).

٥ - يقول الله عز وجل مينا ما أحله لنبيه ﷺ مع زوجاته - رضى الله عنهن - ترجي من تشاء منها وتؤوي إلىك من تشاء ومن ابتغيت من عزلت

فلا جُنَاحٌ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقْرَأَ أَعْيُنَهُنَّ وَلَا يَحْزُنَ وَيَرْضَى بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ  
وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَلِيمًا (٥١) لَا يَحْلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدِ  
وَلَا أَنْ تَبْدِلَ بَهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنَهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكْتَ يَمِينَكَ وَكَانَ اللَّهُ  
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا [الأحزاب: ٥١، ٥٢]. فالميل القلبي واستحسان  
النساء أمور تبناها القرآن وحكم فيها بشرعه سواء للنبي أو لأمنته، فقد قال  
سبحانه: ﴿ وَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النَّسَاءِ أَوْ أَكْسَتُمْ فِي  
أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا  
مَعْرُوفًا ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

٦ - وقال تعالى مبيناً الرغبة والاستحسان من الآئمَّةِ للذكر وبيان الميل  
القلبي الظاهر العفيف: ﴿ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي  
يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرًا مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصْصَ قَالَ لَا تَخْفِ  
نَجُوتُ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٢٥) قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتْ اسْتَأْجِرْهُ إِنْ خَيْرُ مِنِ  
اسْتَأْجِرْتَ الْقَوْيِ الْأَمِينَ (٢٦) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ ﴾  
[القصص: ٢٥، ٢٦]. إنها عرَضَتْ بخطبة موسى عليه السلام بقولها  
﴿ يَا أَبَتْ اسْتَأْجِرْهُ إِنْ خَيْرُ مِنِ اسْتَأْجِرْتَ الْقَوْيِ الْأَمِينَ ﴾ لذلك أدرك الأب  
الشفوق العارف، فلم يقل موسى إنِّي أريد أنْ تأجرني ولكن قال: ﴿ إِنِّي  
أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ ﴾ إنه الحديث عن الإعجاب واستحسان  
الرجل من الآئمَّةِ العفيفية وطلب النكاح ولكن حديث القرآن: حديث  
موضوعي رصين يراعي الموقف والحال وال الحاجة ، وبلا ابتذال أو امتهان.

٧ - لقد تحدث القرآن عن الأعضاء التناسلية بنفس النسق والرصانة

والتحفظ فقال جل علاه: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِنِي لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠، ٣١] وقال تعالى: ﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقال جل من قائل: ﴿وَمَرِيمٌ ابْنَتْ عُمَرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحرير: ١٢]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]. فالشأن ليس في طرح الموضوع والحديث عنه، ولكن الشأن في أسلوب العرض، وحسن القصد، والإغضاء عن لفظ العيب.

- ٨- وادعى عن ممارسة الجماع، أو ما يسمونه بالجنس، قد تناوله القرآن في تشريعاته الواجب العلم بها، فقال تعالى: ﴿نَساؤُكُمْ حِرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حِرْثَكُمْ أَنَّى شَتَّمْ وَقَدَّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشَّرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. فسبحان الحكيم العليم وهو يبين للمؤمنين طرق الاستمتاع بين الزوجين ويدلهم برحمته على أن يقدموا بينهم مرغبات الجماع والاستمتاع بالداعبة والقبلة ولذيد الكلام كما بينه المفسرون، ثم يصبح هذا الجو الاستمتعى بالحضور على تقوى الله والخشية من ملاقاته عند الحساب، وحتى لا تقبض النفس فى جو الاستمتاع يبشرهم ربهم لإيمانهم بالمتاع الدائم فى الجنة، ولو أن الجماع شيء مرزول لم يكن ثواباً للمؤمنين فى الجنة، فإن المرزول منه ما خالف الشرع فالرزاقة فى المخالفه وليس فى الجماع.

٩- يقول الله تعالى في معرض شعيرة من شرائع الإسلام وهي الصيام والاعتكاف: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لِيَلَةُ الصِّيَامِ الرَّفِثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَإِنَّمَا يَأْنِي بِمَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لِعَلَيْهِمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]. إنه بيان من الله لما أحله للناس من (الرفث)، (تخانون أنفسكم)، (فالآن باشروهن)، (وابتغوا ما كتب الله لكم)، (ولا باشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)، إن الله تعالى كتب لنا - أي فرض - الحلال بالنكاح وجعل الزوجين سترًا حلالاً لكل الرغبات التي تؤدي في الخلوة المباحة ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ إن تشريع فرض الصيام وبيانه للناس ممزوج في آية واحدة مع بيان الاستمتاع الجنسي، مع أحكام الاعتكاف والمساجد.

١٠- وفرضية الحج لم يخلُ الحديث فيها من ذكر (الرفث) يقول المولى: ﴿الْحَجُّ أَشْهَرُ مَعْلَومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفِثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

١١- وإباحة الاستمتاع واستحسان الزوج وطلب ما يرضى منه، تشريع ذكره القرآن بقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٌ مَكَانٌ زَوْجٌ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطْرًا فَلَا تَأْخُذُوهُنَّ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَانًا وَإِنَّمَا مُبَيِّنًا (٢٦) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَّ مِنْكُمْ مِيشَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٦]

٢١، ٢٠]، وانظر إلى حديث القرآن عن الجماع في قوله ﴿وَقَدْ أَفْضَى  
بِعُضُّكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ فلا يشعر القارئ بحرج ولا انقباض نفس برغم  
الحديث عن عملية الجماع بين الزوجين.

١٢ - وفي معرض بيان المحرمات من النساء يقول القرآن: ﴿وَرَبَائِكُمْ  
اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نَسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ إِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا  
جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. فالتعبير عن الجماع بالدخول لا يدع للخيال  
مجال لاستثارة الغرائز.

١٣ - وفي بيان التشريع لأداء المهرور يقول القرآن: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ  
مِنْهُنَّ فَأَتُهُنَّ أَجُورُهُنَّ فِي رِبْضٍ﴾ [النساء: ٢٤] فهو حديث عن الاستمتاع  
بالنساء بلا حرج ولا خفاء.

١٤ - يقول عز وجل في معرض بيان الطهارة من الحديث: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ  
مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاقِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا  
مَاءً فَتَيمِمُوا صَعِيدًا طَيَّبًا﴾ [النساء: ٤٣] فتعبير ملامسة النساء بدلاً من لفظ  
مثل جامعتهن النساء يصرف الذهن إلى الحكم الشرعي بدلاً من فتح الخيال  
الجنسى. وانظر إلى الحديث في سياق واحد عن المرض والسفر وقضاء  
الحاجة مع قضاء الوطر من النساء.. كيف جاءت هذه الأفعال متوازية في  
بساطتها وضروراتها لحاجات الناس واعتبارياتهم.

١٥ - وانظر إلى هذا التعبير الرقيق الذي جاء في مناسبة مقدسة على  
لسان مريم البتول عليها السلام: ﴿قَالَتْ رَبِّ أُنِّي يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي  
بَشَرٌ﴾ [آل عمران: ٤٧] كما جاء نفس اللفظ تعبيراً عن الجماع في

موضع لا يحمل ذكر الجماع فيه لأنه موضع انتهاء العلاقة بين الزوجين فلم يعودا عندها زوجين أو منع من الجماع كزوجين يباح لهما الجماع. قال تعالى: ﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لَمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ﴾ [المجادلة: ٣] إنه إعجاز القرآن في استخدام اللفظ المناسب اللائق بالمقام.

١٦ - وانظر الحديث عن ممارسة الجماع غير المشروع واستخدام اللفظ اللائق المناسب لهذه الحالة. يقول عز وجل: ﴿.. فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ..﴾ [النساء: ٢٥].

١٧ - وعند الحديث عن العقوبة لمرتكب الجماع غير المشروع يستخدم القرآن لفظاً خاصاً يليق بـمَنْ الفاعل به فيقول الله تعالى: ﴿الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُو أَكُلَّ وَأَحِدَّ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿الْزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالْزَّانِي لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]. كما يصف عز وجل عباده الأبرار الطاهرين البعيدين عن كل مخالفة لشرعه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨].

١٨ - وعندما ينهى القرآن عن أفعال وأوضاع غير مشروعة بين الرجال والنساء يقول عز وجل: ﴿وَأَتُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ

مسافحات ولا مُتَّخذات أَخْدَانٍ﴿ [النساء: ٢٥]. ويقول عز وجل: ﴿وَالْمُحْصنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصنَينَ غَيْرُ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥] فالمسافحة والمسافح والخدن، رجل أو امرأة، هو من يعاشر ويجامع بطريق غير مشروع فيستحق لقباً قبيحاً يليق به مثل الزاني والزانة. إنه الحديث المشروع عن الأوضاع الجنسية المستحبة في المجتمع يعرضها الشارع في سياق كريم يليق بالقرآن.

١٩ - وانظر حيث تتهن امرأة مهنة الجماع غير المشروع، بماذا يصفها القرآن بالوصف المستحب شرعاً وعرفاً في كافة الأزمنة والأمكنة. يقول عز وجل ﴿وَلَا تُكَرِّهُوْ فَتَيَانَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصُنَا﴾ [النور: ٣٣]. ويقول في معرض التبرير من هذه الوصمة على لسان مريم الطاهرة: ﴿قَالَتْ أَنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسِسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيَا﴾ [مريم: ٢٠]. فالبغى والبغاء على مدار التاريخ لا يوصم به إلا أرزل من في المجتمع.

٢٠ - وكذلك عندما يقعُ القرآن فعل قوم لوط ويستنكرون عليهم ذلك يقول عز وجل: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٨١]. إنه الترفع عن ذكر الفاحشة بين الرجال بذكر (إتيان الرجال) شهوة ورغبة بدلاً من اشتئاء النساء لانتكاس الفطرة البشرية فيهم.

٢١ - وانظر كيف عالج القرآن الحديث عن كشف العورات عند

الرجال والنساء فقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ ملَكُتُ أَيمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عُورَاتٍ لَّكُمْ...﴾ [النور: ٥٨]. وكان القرآن بواقعية ينظم أوقات الجماع ويضفي عليها أسباب الستر والصيانة حتى يستمتع الأزواج في خلوة مأمونة.

٢٢ - وعندما تحدث القرآن عن الخطأ وبدأ الفتنة بين الرجل والمرأة وانكشاف المحظوظ بتغريب الشيطان الغرور قال تعالى: ﴿فَوَسُوسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُدْعِيَ لَهُمَا مَا وُرِيَ عَنْهُمَا مِّنْ سَوءِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٠] وقال عز وجل: ﴿فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَّتْ لَهُمَا سَوءِهِمَا وَطَفَقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِّنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢] إنه التعبير عن الفرج في هذا المقام بـ (السواء) لأنه جمع بين المخالفه والغوره واتباع الشيطان.

٢٣ - وعندما يتحدث القرآن عن الامتناع عن إتيان النساء المؤقت لعدرهن الشهري يقول عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتُوْهُنَّ مِّنْ حِلْمٍ أَمْرُكُمُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢٢] فيبين القرآن الإجابة عن السؤال ولم يمتنع الشرع عن الخوض في الموضوع لأهمية الحديث عنه، ثم بين أذاء للمجامع، ونهاه عن الجماع في موضع الحرج حتى ينقطع الحيض، وطلب الجماع بعد التطهير صيانة ونظافة ومتعة لأن الله نظيف يحب النظافة الحسية بالاغتسال، والمعنية بالتوبه مما خالف الشرع. إن أفعال البشر الفطرية تمارس وبحكمها الشرع

الخنيف ويتحدث عنها ويبين أحكامها بلا حرج أو خفاء، ولكن في تَنْزِهٍ ونقاهة.

٢٤ - إن تعقل الأطفال ووصولهم لمرحلة النضوج العقلى والجسمانى بما فيه النضوج الجنسي وبروز أعضائه وأثاره يتحدث عنه القرآن بالفاظ يحتملها الموقف فيقول عز وجل: ﴿وَإِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلِيَسْأَدُنَا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُسَيِّئُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٩]. كما بين الشرع الحدود الشرعية فى التعامل مع الأطفال قبل البلوغ وبعد البلوغ لأن شيئاً ما حدث لهم لا بد أن يُبيّن ويتحدث عنه ولا يتكتّم، فقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا سَأَدَنَكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْفُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ...﴾ [النور: ٥٨]. فللأطفال قبل البلوغ حكم ولهم بعد البلوغ حكم.. فلماذا لا يُبيّن للأطفال أحكام دينهم بزعم أن ذلك فيه حرج وقد قال الله عن شريعته ﴿وَمَا جَعَلْنَا عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

\*\*\*\*\*

## السنة المطهرة استفاضت

### في بيان العلاقات الجنسية

إذا كان القرآن العظيم أجمل الحديث عن موضوع الجنس والعلاقات بين الرجال والنساء، فإن السنة النبوية قد بينت كل ما يحتاجه الناس من هذه الأمور، في وضوح شديد لا يحتاج إلى بيان آخر، ولكن بيان السنة اغترف من عذب الفاظ القرآن واللغة، وبأسلوب واقعى عملى لكمال البيان، وفيه العفة والطهر والرصانة إلا ما اضطر له الحال لتوصيل البيان، فلا حياء في بيان الدين، ومن باب: **الضرورات تبيح المحظورات**.

### \* مسائل أجاب فيها النبي ﷺ عن أسئلة الناس

١ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد، أعلمكم» رواه أبو داود والنسائي. إن النبي ﷺ يعلمنا الدين بأمر الله تعالى، فهو في تعليمه لنا مثل الوالد لأولاده يجب عليه تعليمهم ما يلزمهم وما يحتاجون إليه، وعليه أن يجيئهم عن كل أسئلتهم بلا حرج، وهكذا من باب الأولى على الوالدين أن يقوموا بذلك أيضاً وبلا حرج ولا يمنعهم الحياة من ذلك التعليم وذلك البيان.

٢ - عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: «ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ بأنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ واغسل ذرك ثم نم» رواه البخاري.

٣ - عن جابر رضي الله عنه في أنس معه قال: «أهملنا أصحاب رسول الله ﷺ في الحج خالصاً، ليس معه عمرة، فقدم النبي ﷺ رابعة مضت من ذى الحجة، فلما قدمنا أمرنا النبي ﷺ أن نحلّ، وقال: أحلو وأصيروا من النساء... فبلغه أنا نقول: لَمْ يَكُنْ بَيْنَا وَبَيْنَ عَرْفَةِ إِلَّا خَمْسَ أَمْرَنَا أَنْ نَحْلَ إِلَى نِسَائِنَا فَنَأَتِيَ عَرْفَةَ تَقْطُرَ مَذَاكِيرَنَا الَّذِي!» فقام رسول الله ﷺ فقال: قد علمتم أنى أتقاكم شهادة وأصدقكم وأبركم، ولو لا هدبي حللت كما تخلون، فحلوا، فلو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت. فحللنا وسمعنا وأطعنا فواعتنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا» رواه البخارى ومسلم. فقول جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ بلغه قول الصحابة - نحل إلى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المذى - يطلعنا على أن الحديث عن تلك الأمور دين يتعلمها الناس كما تعلمته الصحابة من رسول الله ﷺ، وكما علمه جابر رضي الله عنه لأصحابه من بعد رسول الله ﷺ.

٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « جاءت أم سليم وهي جدة إسحاق إلى رسول الله ﷺ فقالت له وعائشة عنده: يا رسول الله: المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه. فقالت عائشة: يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك. فقال لها عائشة: بل أنت فربت يمينك، نعم فلتغتسلي يا أم سليم .. إذا رأيت ذلك رواه مسلم. فها هي امرأة من الأنصار تسأل النبي ﷺ عن احتلام المرأة وخروج المني منها ورؤيتها وبين لها النبي ﷺ وجوب الاغتسال عليها، بل ويدفع اعتراض عائشة ويخطئها لإحراجها لأم سليم في السؤال.

٥ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال: «سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقصص يقول في قصصه: من أدركه الفجر جنباً فلا يصوم». فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، فسألهما عبد الرحمن عن ذلك. قال: فكلتا هما قالت: كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم» رواه البخاري ومسلم. فها هي عائشة قد تعلمت من النبي ﷺ فأجابت الرجال كما أجاب النبي ﷺ النساء، فال الحديث في تلك الأمور للبيان والتعليم واجب، حتى يتعلم الجميع أمور دينهم، وحتى يبقى العلم بالدين باقياً محفوظاً في الأمة.

٦ - عن سليمان بن يسار «أنه سأله سلمة رضي الله عنها عن الرجل يصبح جنباً أيصوم؟ قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم» رواه مسلم. وقد يتسائل متسائل ويقول: لماذا لم يرسل أحدهم امرأته لتسأله عن هذا الأمر بدلاً من أن يسأل رجل امرأة؟ فأقول: العلماء يتلقون العلم من مصادره بحسن قصد وعفة وتقوى لا يخطر بالبال شيء من تعاليل العقول الفاسدة، ولذلك تم حفظ الدين بأحكامه وتفاصيله وانتفع الجميع بعلماء الرجال وعلمات النساء.

٧ - عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار رضي الله عنه: «أنه قبل امرأته وهو صائم، فأمر امرأته أن تسأله النبي ﷺ عن ذلك. فسألته، فقال: إني أفعل ذلك». فقال زوجها: يرخص الله لنبيه فيما يشاء، فرجعت، فقال: أنا أعلمكم بحدود الله وأنقاكم» رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح، كما ذكره صاحب فتح الباري، فهذه امرأة تسأله النبي ﷺ عن

قبلة الصائم وترجع إليه مرة أخرى لتناقشه في قول زوجها والنبي ﷺ يخبرها أنه يفعل ذلك وهو أعلم وأتفى من زوجها وأن ذلك ليس فيه تعدٌ لحدود الله . ولذلك يروي عروة بن الزبير عن خالته عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « إنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَقْبَلَ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ ضَحَّكَهَا التَّعْجُبُ مِمَّنْ خَالَفَ فِي هَذَا ، وَقَدْ يَكُونُ الضَّحْكُ خَجْلًا لِإِخْبَارِهَا عَنْ نَفْسِهَا بِذَلِكَ . انتهى . ولما سأله عمر بن أبي سلمة ، وهو ربيب رسول الله ﷺ تربى في حجره ، لما تزوج النبي ﷺ أمَّهُ أم سلمة رضي الله عنها ، « أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيْقَبَلُ الصَّائِمَ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : سَلْ هَذِهِ - أَمْ سَلْمَةً - فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَقَاكُمْ شَهْ وَأَخْشَاهُمْ لَهُ » رواه مسلم . إن الحديث في تلك الأمور من المسائل المستفيضة في المجتمع الظاهر ، يسألون ليتعلموا أمور دينهم بلا مواراة ولا مداراة .

٨ - عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : « إن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يُكثِّلُ هل عليهما من غسل؟ - وعائشة جالسة - فقال رسول الله ﷺ : إنِّي لَأَفْعُلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَفْتَسِلُ » رواه مسلم . إن بيان أمر الدين فرض وبكافحة المواقف والطرق ، ولا حرج في أحكام الدين ، فطالما الشأن لأمر الدين فإن الغرائز تكون ساكنة ، والقلوب طاهرة ، والنفوس كبيرة ، فعن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : « كنت أنا وأبي فذهبنا معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت : أشهد

على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصومه، ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك» رواه البخاري ومسلم، فالوالد مع ولده وبلا تحرّج يتقدّم بامرأة أجنبية على علم بدين ربها عن تلك الأمور وتحبّب عن أسئلتها، ثم يتأنّد الحكم فيما يسألان عنه بسؤال امرأة أخرى، ثم يخبران مَنْ بعدهما من الناس عن شأن من شؤون الدين، وليس شأن من شؤون الجنس ومثيراته.

٩ - عن عبد الله بن شهاب الخوالي قال: «كنت نازلاً على عائشة، فاحتلمت في ثوبِي فغمستهما في الماء، فرأيتني جارية لعائشة فأخبرتها، فبعثت إلى عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت بشوبيك؟ قال: قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه. قالت: هل رأيت فيهما شيئاً؟ قلت: لا. قالت: فلو رأيت شيئاً غسلته، لقد رأيتها وإنى لأحكّم من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفرى» رواه مسلم. ففي الحديث نعلم أن رجلاً ضيقاً على أهل بيته فاحتلم وقام بغسل موضع المنى من ثوبيه وتراه امرأة من أهل البيت فتخبر السيدة عائشة زوج النبي ﷺ، وعندها العلم بالدين، فترسل لها الضيف وتسأله عن صنيعه لعلّها أنه جاهل بحكم ما يصنع، ثم تعلمه وتخبره أن هذا الشأن علمته من رسول الله ﷺ، إنه العلم بالدين ووجوب تعليمه وتعلم من الجميع، لا فرق في الحديث عنه بين الرجال والنساء، إنهم لم ينظروا للأمر كنظرة أهل العصر الذين جهلوه أمور دينهم فأخذوا شؤونهم عن أهل الغرب الذين لا يعرفون إلا شؤون غرائز البهائم والحديث عمّا أطلقوا عليه الجنس.

١٠ - عن زينب بنت أبي سلمة: «أن أم سلمة قالت: حضرتُ وأنا مع

النبي ﷺ في الخميرة فانسللتُ فخرجت منها، فأخذت ثياب حيضتي فلبستها، فقال لي رسول الله ﷺ: أَنْفَسْتَ؟ قلت: نعم. فدعاني فأدخلني معه في الخميرة. قالت: وحدثني أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم، وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من الجنابة» رواه البخاري ومسلم. زينب راوية الحديث هي بنت أم سلمة رضي الله عنهمَا، فهنا الأم مع بيتها تحدثها وتعلّمها أمور الدين، وتخبرها أنها عندما كانت تحت غطاء واحد مع زوجها ﷺ حاضرت فانسلت في حياء الأنثى لتحفظ من دم الحيض فيؤنسها ويعرف عنها الخرج ويدعوها ﷺ لتعود للفرش معه رغم حيضتها، ثم تحدث الأم عن جوانب أخرى في نفس الموضوع أن القبلة للصائم مباحة وأنها فعلتها مع النبي ﷺ، ثم تحدثها عن الاغتسال بعد الجماع مع الزوج من إناء واحد معاً. إن الحديث يدعو كل أم أن تعلم أولادها، وخاصة الإناث منها، أمور دينهم بصرامة ووضوح، لأن الجهل والتّعّيّم والخجل بهذه الأمور يضرّ المجتمع ويدفع الصغار لسلوك غير سُويٍّ. ثم إن أم سلمة وأخواتها من أمهات المؤمنين كنّ مدارس للمجتمع وللأمّة رضي الله عنهن جميعاً، ولذلك يجب على القائمين على التعليم بالمدارس القيام بهذا الشأن ديناً وليس من باب الثقة الجنسيّة.

١١ - بل أبعد من ذلك كله حرص معلم البشرية ﷺ على إخبار الأمة بمكائد الشيطان في هذا الأمر بطريقة عملية يطبقها بنفسه الشريفة حتى تؤخذ عنه لشيوخ خطرها وبيان التّحصن منها، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمَا: «أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي

تمعَسُ مَنِيَّةً لها، فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه فقال: إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتُدْبِر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهلها فإن ذلك يردد ما في نفسه» رواه مسلم. فرحم الله علماء هذه الأمة الذين رأوا من الصدق والأمانة والإحسان أن يحفظوا لنا سنة رسول الله ﷺ في أمور النكاح والاستمتاع الجنسي، تماماً كما حفظوا لنا سنته في أمور العبادات والمعاملات والأخلاق والأداب، لأن حياة النبي ﷺ بيان بالقول والفعل وال الحال لكل البشر لما يريد الله تعالى منهم، فلا يخرج فعل بشري من بيان نبوى، لذلك كان النبي ﷺ يسلك مع أصحابه وأمامهم سلوك البشر بيسر وسهولة وصدق، فحافظت كل تلك المواقف النبوية المبينة من خلال سلسلة من العلماء نساء ورجال، فكلها سنن واجب نقلها والعلم بها وتبلیغها.

١٢ - عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أنه: «سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يصلى إلى التوب الذي يجامعها فيه؟ قالت: نعم إذا لم ير فيه أذى» رواه أبو داود. ففي الحديث أن الأخ يسأل أخته ويتعلم منها أمور الدين في مسائل الجنس، ثم يخبر غيره بتلك الأمور قربة إلى الله تعالى.

١٣ - روى الإمام مالك بن أنس رحمه الله في الموطأ: «عن ذيفيف قال: سُئل ابن عباس رضي الله عنهما عن العَزْل، فدعى جارية له فقال: أخبريهم. فكأنها استحيت، فقال: هو ذلك، أما أنا فأفعله، يعني أنه يعزّل» والعزل هو إزالة المني خارج فرج المرأة عند الجماع، وهذا حَبْر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما يخبر بهذه الطريقة للجماع وأنها

مشروعة وأنه يفعلها مع جاريته، ويخبر بذلك أمامها رغم استحيائها، لأنه بيان للمشروع من الدين.

١٤ - وفي البخاري ومسلم حديث وفاة ابن أبي طلحة من أم سليم رضى الله عنها: «فقربت إليه العشاء فأكل وشرب، ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها، فلما رأت أنه قد شبع وأصحابها قالت: يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوماً أغاروا عاريتهم أهل بيتك. فطلبوها عاريتهم أَلَّهُمْ أَنْ يَنْعُوْهُمْ؟ قال: لا. قالت: فاحتسب ابنك. فغضبت وقال: تركتني حتى تلطخت ثم أخبرتني بابني!! فانطلق حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما كان، فقال رسول الله ﷺ: بارك الله لكما في غابر ليلتكمما » تلك المرأة الصالحة تصنع لزوجها أحسن ما كانت تصنع - أى تزيئ ، - ويخبر ابنتها أنس رضى الله عنه أنه وقع بها - أى جامعها - ثم يذهب الرجل إلى الرسول ﷺ ويخبره بكل تفصيل، ثم يبارك النبي ﷺ ذلك الجماع ويدعو لهم، ويخبر أنس راوي القصة أن أم سليم رضى الله عنها حملت من تلك الليلة فولدت غلاماً . . .

١٥ - عن عكرمة أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي. قالت عائشة: وعليها خمار أخضر، فشكك إليها وأرتها خضراء بجلدها، فلما جاء رسول الله ﷺ - والنساء ينصر بعضهن بعضًا - قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات!! لجلدها أشد خضراء من ثوبها. قال: وسمع زوجها أنها قد أتت رسول الله ﷺ فجاء ومعه ابنان له من غيرها، قالت: والله ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عنى من هذه، وأخذت هدبة من ثوبها - وفي رواية: فلم يقربني إلا هنَّ

واحدة، لم يصل مني إلى شيء - وفي رواية: فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب لم يؤذن له، فقال خالد: يا أبا بكر لا تنهي هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ. فلا والله ما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم. فقال زوجها: كذبت والله يا رسول الله، إنني لأنفصفها نفسي الأديم ولكنها ناشرت تردد رفاعة، فقال رسول الله ﷺ: فإن كان ذلك لم تخلِّي له أو لم تصلحني له حتى يذوق من عُسْيَلَتِك . قال: وأبصر معه ابنتين له، فقال: بنوك هؤلاء؟ قال: نعم. قال: هذا الذي تزعمين ما تزعمين، فواه لهم أشبه به من الغراب بالغراب» رواه البخاري ومسلم. في هذا الحديث شكوى زوجة من زوجها أنه عنين - أي ليس له ما للرجال - وأنه لم يذنب معها شيئاً غير أنها لا تحصل على حقها منه عند الجماع، ويحلف زوجها أنه يجامعها كأحسن ما يجامع الرجل زوجته، ولكنها تريد العودة إلى زوجها السابق رفاعة فتكذب في دعواها. ويخبرها النبي ﷺ بحكم الرجوع إلى زوجها السابق بأن زوجها الحالى لابد من أن (تذوق عسلته) حتى تخل للسابق إن طلقها زوجها، ثم يكذبها النبي ﷺ في زعمها أن زوجها عنين حيث رزق الولدين من زوجة سابقة. كل ذلك ومن في المجلس يسمع، عائشة وخالد، وأبو بكر وغيرهم رضى الله عنهم، والنبي ﷺ يقر ذلك ويبيّن، إنها أحكام الدين وقضايا المسلمين لا عيب في الحديث فيها وعلى الملا، وليس مجرد (ثقافة جنسية).

١٦ - عن سلمة بن صخر الأنباري رضى الله عنه قال: «كنت رجلاً قد أوتيتُ من جماع النساء ما لم يؤتُ غيري، فلما دخل رمضان ظهرت من امرأتي - أي قال لها: أنت على كظاهر أمي - حتى ينسليخ رمضان،

فرئا من أن أصيب منها في ليلتي فأتابع في ذلك - أى يكرر الجماع - إلى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر أن أنزع. فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لى منها شيء، فوثبتُ عليها (وفي رواية قال له رسول الله ﷺ: ما حملك على ذلك يرحمك الله؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر) قال: فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبرى، فقلت: انطلقوا معى إلى رسول الله ﷺ فأخبره بأمرى، فقالوا: لا والله لانفعل، نتغوف أن يتزل علينا قرآن، أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها، ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك. قال: فخرجت فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته خبرى فقال: أنت بذاك؟ قلت: أنا بذاك. قال: أنت بذاك؟ قلت: أنا بذاك، قال: أنت بذاك؟ قلت: أنا بذاك وهذا أندى فامض في حكم الله فإني صابر لذلك، قال: أعتق رقبة . قال: فضررتُ صفحة عنقى بيدي، فقلت: لا والذى بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها، قال: فقضى شهرين ، قلت: يا رسول الله وهل أصابنى ما أصابنى إلا فى الصيام؟!! قال: فأطعم ستين مسكينا . قلت: والذى بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشى - أى جوعى - ما لنا عشاء، قال: اذهب إلى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وستة ستين مسكينا، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك . قال: فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة، أمر لي بصدقكم فادفعوها إلى، فدفعوها إلى . رواه الترمذى وغيره. ما هذا السياق الرائع للقصة الواقعية، والصدق البارع لصاحب القصة، وما أعظم حلم رسول الله ﷺ وما أكرمه وهو يسمع هذه الأمور

الخاصة والأوضاع البشرية المترخصة فلا يزيد على أن يقول: ما حملك على ذلك يرحمك الله؟، ثم بينَ المسؤولية والحكم الشرعي بتفصيل فيه الرحمة، ثم لا يجد المخالف عند رسول الله سوى السعة والبركة. لم يُدْعِ الكراهة من الفعل والحديث عنه، ولم يعاتب أو يعاقب، بل البيان والحكم الشرعي في واقعية بشرية رحيمة.

١٧ - وقرب من هذا السلوك النبوى سلكه تلميذ الإمام مالك، وهو القاسم بن محمد، فقد حدث ربيعة بن أبي عبد الرحمن «أن رجلاً أتى القاسم بن محمد فقال: إني أقضتُ - أى من عرفات - وأقضت معى بأهلى، ثم عدلت إلى شعب فذهبت لأدنو من أهلى فقالت: إني لم أقصر من شعرى بعد. فأخذت من شعرها بأسنانى، ثم وقعت بها، فضحك القاسم وقال: مُرها فلتأخذ من شعرها بالجلمين». رواه مالك في الموطأ. والجلمين هو المقص.

١٨ - عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر، فقال النبي ﷺ: لعلنا أ Jugnalناك؟ فقال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: إذا أُعجلت أو قُحطت فعليك بالوضوء (وفي رواية: فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: أُعجلنا الرجل) رواه البخارى ومسلم. ومعنى قحطت أى جامعت زوجتك ولم تنزل. فال الحديث عن الجماع وإنزال المنى وعدم نزوله، وأمام الناس، وإقرار الأنصارى أنه أُعجل ولم يتم جماعه كاملاً، كل ذلك لم يتسرج منه الصحابة وبينهم معلمهم كالوالد يعلمهم أمور الدين.

١٩ - وفي القصة الطريقة التي روتها كتب السيرة وكتب التفاسير وأنقلها عن ابن حجر العسقلانى فى شرحه فتح البارى قال: عن عكرمة قال: كان عبد الله بن رواحة رضى الله عنه مضطجعاً إلى جنب زوجته فقام إلى جاريته، فذكر القصة وأن زوجته شاهدته فوق جاريته يجامعها، وأنه جَحَد ذلك، أى أنكره، فطلبت منه أن يقرأ لها قرأتا لأن الجُنْب لا يقرأ فقال لها هذه الآيات من شعره هو:

وفينا رسول الله يتلو كتابه      إذا انشق معرف من الفجر ساطع  
أرانا الهدى بعد العَمَى فقلوبنا      به موقنات أن ما قال واقع  
بيت يجافي جنبه عن فراشه      إذا استقلت بالمرشken المصالع

قالت المرأة رضى الله عنها: آمنت بالله وكذبت بصرى. وذهب عبد الله بن رواحة إلى النبي ﷺ فأخبره فصححه ﷺ حتى بدت نواجذه. إنها قصة حدثت في الخفاء في بيت أحد الصحابة، فيها الحديث عن الجماع وغيره الزوجة من رؤيتها الزوج يجامع غيرها، يحكىها الصحابي للنبي ﷺ لطراحتها وينقلها العلماء بلا تحرج.

٢٠ - عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: «النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء. فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل ولاته أو ابنته فُصِّدقها ثم ينكحها. ونكاح آخر: كان الرجل يقول لأمرأته - إذا ظهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبعضني منه - أى اطلب منه الجماع - ويعزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبعض منه، فإذا تبيّن حملها أصابها

زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيّبها، فإذا حملت ووضعت ومَرَّ ليالٍ بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدتُ فهو ابنك يا فلان، تسمى من أحببت باسمه فيلحق به ولدتها، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل. والنكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها، وهنَّ البغایا، كنْ ينصبُّن على أبوابهن رياض تكون علماً لمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة، ثم ألحقو ولدتها بالذى يرون فالناظته به ودُعى ابنه لا يمتنع من ذلك. فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم». رواه البخاري. وهذه أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها تؤرخ للنكاح وتتحدث عن الجماع بين الرجال والنساء وأشكاله ويتناول العلماء ومنهم الإمام البخاري ذلك التاريخ على لسان السيدة عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ لبيان رُشد هذه الشريعة الغراء، وأن الله تعالى اختار لأمة محمد ﷺ أصلح وأطهر أنواع الجماع.

\*\*\*\*

## السؤال عن أمور الجنس وبيان مشروعيته

١- عن أبي بن كعب رضى الله عنه أنه قال: «يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم يُنزل؟ (وفي رواية: الرجل يصيّب من المرأة ثم يُنكِّل؟) قال: يغسل ما مسَّ المرأة منه ثم يتوضأ ويصلِّي». رواه البخاري ومسلم. فهذا وضع يحدث للناس، فكيف لا يبيّنه الشّرع؟!! ورضى الله عن الصحابة الأطهار إذ سأّلوا عن هذه الأوضاع للجماع، فعلمنا أحكام الشرع فعبدنا الله تعالى على علم، ورحم الله علماء الإسلام إذ بيّنوا ما نُسخ من هذه الأحكام وما بقي حكمه.

٢- عن زيد بن خالد أنه سأّل عثمان بن عفان رضى الله عنه قال: «رأيت إذا جامع فلم يُمْنِ؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره» رواه البخاري ومسلم. فذكر الجماع والمني والغسل وعضو الرجل أمور تذكر للعلم والعبادة، ويسأل عنها ويجب علىها، وبلا حرج.

٣- عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال: «قال عتبان: يا رسول الله، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يُمْنِ، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: إنما الماء من الماء». رواه مسلم.

٤- عن زيد بن أسلم رضى الله عنه: «أن رجلاً سأّل رسول الله ﷺ فقال: ما يَحِلُّ لِي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: لَتُشَدُّ عَلَيْهَا إِذْارَهَا، ثُمَّ شَأْنَكْ بِأَعْلَاهَا». أخرجه مالك في الموطأ.

٥- عن عائشة رضى الله عنها: «أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الرجل:

يجد البَلَلَ ولا يذكر احتلاماً؟ قال: يغتسل ، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بَلَلاً؟ قال: لا غسل عليه ، قالت أم سلمة: والمرأة ترى ذلك: أعلىها غسل؟ قال: نعم، النساء شقائق الرجال » رواه أبو داود والترمذى.

٦- عن عائشة رضى الله عنها: «أن أم سليم كلمت النبي ﷺ وعائشة جالسة، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يَسْتَحِي من الحق، أرأيت المرأة إذا رأت في المنام ما يرى الرجل: أتفغسل، أم لا؟ فقال النبي ﷺ: فلتغسل إذا وجدت الماء ». رواه مسلم وأبو داود والنسائي. فهذه امرأة رضى الله عنها تعرف أن هذه الأمور من الحق الذي لا يستحبى منه، فصدقت وكذب المبطلون الذين يمنعون أو يستحبون من الحديث عن تلك الأمور التي يسمونها ثقافية جنسية.

٧- عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه: «أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يُكْسِلُ، هل عليهما من غسل؟ (وعائشة جالسة) فقال النبي ﷺ: إني لأنفعت ذلك أنا وهذه، ثم نفغسل ». رواه مسلم والترمذى ومالك فى الموطأ.

٨- وعنه رضى الله عنه قال: «إنهم كانوا جلوساً، فذكروا ما يوجب الغسل، فاختلف فى ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الانصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدَّفْق، أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، قال: فقمت فاستأذنت على عائشة، فأدن لى، فقلت لها: يا

أمامَهُ، إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي أَسْتَحِيْكَ؟ فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحِيْ  
 أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمِّكَ الَّتِي ولَدْتَكَ، قَالَتْ: فَمَا يُوجِبُ  
 الغُسلُ؟ (وَفِي رِوَايَةِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكُسُلُ وَلَا يَنْزَلُ؟) قَالَتْ:  
 عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا جَلَسَ بَنُوكُمْ بَيْنَ شُعْبَهَا الْأَرْبَعَ،  
 وَسَسَ الْخَتَانُ الْخَتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسلُ». رواه مسلم والترمذى والموطأ.  
 وَمَعْنَى الدَّفْقِ: كُنَيْةٌ عَنِ إِنْزَالِ الْمَنِيِّ مُتَدَفِّقًا، وَمَعْنَى خَالِطٍ: كُنَيْةٌ عَنِ  
 تَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ وَالْمَبَاشِرَةِ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ، وَمَعْنَى شَعْبَهَا، قِيلَ:  
 سَاقَاهَا وَيَدَاهَا، وَقِيلَ: رَجْلَاهَا وَشَفَرَاهَا. وَمَعْنَى الْخَتَانِ وَجَاؤُرِ الْخَتَانِ  
 الْخَتَانِ: أَى حَشْفَةِ الذَّكْرِ وَتَغْيِيبِهِ فِي الْفَرْجِ. وَفِي الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمِ عَنْ أَبِي  
 هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَنُوكُمْ بَيْنَ شُعْبَهَا الْأَرْبَعَ،  
 ثُمَّ جَهَدُهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسلُ، وَإِنْ لَمْ يَنْزَلْ» وَمَعْنَى جَهَدِهَا: يَعْنِي إِذَا أَتَعْبَتَهُ  
 مِنَ الْمَبَاشِرَةِ لَهَا. وَعِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ: «إِذَا قَعَدَ بَنُوكُمْ بَيْنَ شُعْبَهَا الْأَرْبَعَ، وَأَلْزَقَ الْخَتَانَ  
 بِالْخَتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسلُ».

- ٩- عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ  
 عن المرأة تختلم في منامها؟ فقال: إذا رأيت الماء فلتغسل». رواه النسائي.
- ١٠- عن أم سلمة رضي الله عنها: «أن امرأة من المسلمين قالت:  
 يارسول الله، إني امرأة أشدُّ ضَفْرَ رأسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ؟ قال: إنما  
 يكفيك أن تَحْفِنِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسْدِكِ، فَإِذَا أَتَتْ طَهْرَتْ.  
 رواه مسلم والترمذى وأبو داود والنمسائى.

١١- عن الزهرى عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: «سُئلَ رَسُولُ

الله ﷺ: أَيْدَالَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ مُلْقِحًا». رواه ابن عساكر. ومعنى يدالك الرجل امرأته: لا يعطيها حقها في الجماع، أي ماطلتها لعجزه الجنسي. ومعنى ملقيحاً أي مفلساً لا شيء عنده، وهو هنا إفلاس جنسي.

١٢- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نغزو مع النبي ﷺ وليس لنا نساء فقلنا: يا رسول الله ألا تستتخصصي؟ فنهانا عن ذلك». رواه البخاري ومسلم. وعن رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول الله ﷺ: يا معاشر الشباب، من استطاع الباقة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج». رواه البخاري ومسلم.

١٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده قالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن العطّل يفطرني إذا صمت، فقال صفوان: يا رسول الله، وأما قولها يفطرني إذا صمت فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذ: لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها ». رواه أبو داود.

١٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «إن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة فيهم لم يؤكلوها، ولم يجامعنوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ويسألونك عن المحيض.. الآية. فقال رسول الله ﷺ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح». رواه مسلم.

١٥- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال: «قلت يا رسول الله،

أينما أحذنا وهو جنْب؟ قال: نعم، توضأ واغسل ذكرك ثمَّ نَمْ». رواه البخاري ومسلم.

١٦ - عن المقداد بن الأسود قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذى ماذا عليه؟ فقال: إذا وجد ذلك أحدهم فلينضج فرجه بالماء ولتيوضاً وضوءه للصلوة». رواه مالك في الموطأ.

١٧ - عن أبي ذر الغفارى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وفي بُضع أحدهم صدقة قالوا: يارسول الله، أيأتى أحذنا شهونه ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر» رواه مسلم. إنه تكرييم لمارسة الملة الحلال واعتبارها من الصالحات التي يثاب عليها المرء.

١٨ - عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب وتتطيب فتركته، فدخلت على فقلت لها: مالك؟ فقالت: عثمان لا ي يريد الدنيا ولا يريد النساء، فلقيه النبي ﷺ فقال: يا عثمان أما لك في أسوة؟ إن لأهلك عليك حقاً، فأتتهم المرأة بعد ذلك عطرة كأنها عروس فقلن: مهْ قالت: أصابنا ما أصاب الناس». رواه أحمد والطبراني.

١٩ - عن ابن عباس رضى الله عنهمَا قال: «كان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحُرْيُ من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحُرْيُ من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً، ويتلذذون منها مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة، تزوج رجل منهم امرأة من

الأنصار فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نؤتي على حرف فاصنع ذلك وإنما فاجتنبني، حتى شرَّى أمرهما، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شتم» رواه أبو داود.

٢٠ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «لما قدم المهاجرون المدينة على الأنصار تزوجوا من نسائهم، وكان المهاجرون يُجِبون، وكانت الأنصار لا تُجِيبُنَّ، فأراد رجل من المهاجرين امرأته على ذلك، فأبَتْ عليه حتى تَسَأَلَ رسول الله ﷺ: قالت: فاتَّهُ، فاستحيَتْ أن تسأله، فسألته أم سلمة، فتركت: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شتم» رواه أحمد ومعنى يُجِبون: أي يأتون زوجاتهم وهن مكبَّات على وجوههن.

٢١ - عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال: « جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هل كنتُ، قال: وما أهلتك؟ قال: حولتُ رحلي الليلة، قال: فلم يرَدْ عليه رسول الله ﷺ شيئاً، قال: فأنزلتْ على رسول الله ﷺ هذه الآية: «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شتم.. أقِيلْ وأدْبَر». رواه الترمذى.

٢٢ - عن عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت نساء الأنصار، فأثبتت عليهن، وقالت لهن معروفاً، قالت: «دخلت أسماء بنت شكل على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، كيف تغسل إحدانا إذا ظهرت من الحيض؟ فامرها أن تغسل، ثم قال: خُذِي فرصةً من مسک فتطهرى بها، قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: سبحان الله! تطهرى بها، قالت عائشة:

فعرفت الذى يكنى عنه النبي ﷺ فاجذبتها إلى فقلت لها: تَبَعِّي بها أثر الدُّمْ» أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود. ومعنى الفرصة أى القطعة.

٢٣ - عن أمِيَّة بنت أبي الصلت رضى الله عنها قالت: «إن امرأة من بنى غفار قالت: أردْفَنِي رسول الله ﷺ على حقيبة رَحْلِه قالَتْ: فوالله لنزل رسول الله ﷺ إلى الصبح، فأناخ، ونزلت عن حقيبة رحله، فإذا بها دَمْ مُنْيًّا، وكانت أول حيضة حضرتها، قالتْ: فتقبَّضتْ إلى الناقة واستُحْيَتْ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي، ورأى الدم، قال: مالك؟! لعلك نُفْسِستَ؟ قلتْ: نعم. قال: فأصلحِي من نفسك، ثم خُذِي إماء من ماء فاطرحي فيه ملحاً، ثم اغسلِي ما أصاب الحقيبة من الدم، ثم عودي لمركبك». رواه أبو داود.

\*\*\*\*

## الحديث عن حِيْض النساء وما يحل فيه

- ١ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى حائضاً في فرجها، أو امرأة في دبرها، أو كاهنًا، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» رواه الترمذى وابن ماجة.
- ٢ - عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، وأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تأتزّر بيازار في فُور حيضتها، ثم يباشرها، وأيُّكم كان يملّك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملّك إربه؟» وفي رواية قالت «كنت أغسلنِي أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وكلانا جنب، وكان يأمرني فأتّزر، فيباشرنى وأنا حائض، وكان يخرج رأسه إلى وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض». رواه البخارى ومسلم. والباشرة: المjamعه وأراد بها هنا: ما دون الفرج. ومعنى يملّك إربه: الإِربُ العضو والحاجة، ومعناه: كان يُبَاشِر نساءه وهنَ حِيْض فيما دون الفرج، وغيره لو هم بذلك لوقع فيما حُرِم عليه.

- ٣ - عن ميمونة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه: أمرها فاتّزرت وهي حائض» وفي رواية: «كان يباشر نساءه فوق الإزار وهن حِيْض». رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائي، وعندها: «أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين والركبتين مُحتَجزة». والاحتجاز: شدُّ الإزار على العورَة.

٤- عن جُمِيع بن عُمَير قال: «دخلتُ على عائشة مع أمي وخالتى، فسألتها: كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا حاضت إحداكن؟ قالت: كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا أن تأثر بزار واسع، ثم يلتزم صدرها وثديها». رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى.

٥- عن عائشة رضى الله عنها قالت: «إن النبي ﷺ كان يتَكَبُّ فى حجرى وأنا حائض، فيقرأ القرآن» رواه البخارى ومسلم.

٦- عن عمارة بن غراب أن عمة له حدثته: «أنها سألت عائشة، فقالت: إحدانا تخيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد؟ فقالت عائشة: أخبرك ما صنع رسول الله ﷺ: دخل ليلاً وأنا حائض فمضى إلى مسجده (قال أبو داود: يعني مسجد بيته) فلم ينصرف حتى غلبته عيناي، وأوجعه البرد، فقال: ادنى مني، فقلت: إبني حائض، فقال: وإن، اكشفى عن فخذيك، فكشفت عن فخذى، فوضع خدَّه وصدره على فخذى، وحنيت عليه حتى دقنى، فنام» رواه أبو داود.

٧- عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كنت أشرب من الإناء وأنا حائض، ثم أتاوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فمى» رواه مسلم، وهو عند أبي داود والنسائى قالت: «كنت أتعرق العرق وأنا حائض، فأعطيه رسول الله ﷺ، فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه، وكانت أشرب من القدح فأتاوله إياه، فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب». والعرق: العظم الذى عليه بقية اللحم، وأنعرق أى أكل ذلك الباقي عليه. فما أعظمها من معلم للبشر ﷺ، فحتى لا تظن الزوجة

أن حيضتها تحول بينها وبين رغبة الزوج فيها، أو أنه يتضرر من حيضها، يريها النبي ﷺ الرغبة فيها في Biaserها دون الفرج، ويقترب منها، ويؤاكلها ويضع فمه المبارك مكان فمها، مُداعِبًا ومؤانِسًا وراغبًا ومُدْخلاً عليها السرور.

٨- عن عائشة رضى الله عنها قالت: «قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحية فاترك الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم واغسل وصلي». رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى. وعند أبي داود: «اغسلى، ثم توضئى لكل صلاة وصلى».

٩- عن حمنة بنت جحش رضى الله عنها قالت: «كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتتني رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره فوجده في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، مما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصوم، قال: أنت للكركُسف، فإنه يذهب الدم، قلت: هو أكثر من ذلك، قال: فاتَّخذِي ثوبًا، قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أُثْجُّ ثجًا، قال رسول الله ﷺ: سامرك بأمررين، فأيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فانت أعلم. إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحبَّضي ستة أيام، أو سبعة أيام في علم الله تعالى، ثم اغسلى، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلِّي ثلاثة وعشرين ليلة، أو أربعًا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فاعلِي كل شهر، كما تخيس النساء، وكما يظهرن، مِيقَات

حيضهن وظهرهن» رواه أبو داود والترمذى، قال الإمام الخطاوى: معنى ركبة من الشيطان: أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلذّيس عليها فى أمرها وشأن دينها، ومعنى الكُرسف: القطن.

١٠ - عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: «سألت امرأة النبي ﷺ قالت: إنى أستحاض، فلا أظهر، أفادع الصلاة؟ قال: لا، ولكن دعى قدر تلك الأيام والليالي التى كنت تخضبين فيها ثم اغتسلى واستثفرى وصلى». رواه أبو داود والنسائى. والاستثار: هو أن تشدّ المرأة فرجها بخرقة عريضة توثق طرفيها فى شيء آخر قد شدته على وسطها بعد أن تخشى قطناً فتمنع بذلك الدم أن يجري أو يقطر.

١١ - عن عكرمة قال: «كانت أم حبيبة تُسْتَحْاض، وكان زوجها يغشاها». رواه أبو داود. وعنه أيضاً «كانت حمنة بنت جحش مستحاضة، وكان زوجها يجامعها». وذلك الحكم قال به أكثر الفقهاء، وأن للزوج أن يجامع زوجته المستحاضة، وذهب ابن حنبل إلى أن ذلك إذا خاف العنت.

\*\*\*\*\*

## تطبيقات عملية في حياة النبي ﷺ

- ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماليه فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوء للصلوة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حقّن على رأسه ثلاثة حفنات، ثم أफاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه». رواه البخاري ومسلم وغيرهما.
- ٢- عن ميمونة رضي الله عنها قالت: «وضعت للنبي ﷺ ماءً يغسل به، فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين أو ثلاثة، ثم أفرغ يمينه على شماليه، فغسل مذاكيره، ثم ذلك يده بالأرض». رواه البخاري ومسلم. فهذه امرأة تعلم الأمة أمور دينهم فتحدث عن كيفية غسل النبي ﷺ بهذه المصارحة في ذكر أعضاء الجنس.
- ٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شبيه». رواه أبو داود، والتور: إماء، من شبيه: أي من نحاس.
- ٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ربما أغتسل رسول الله ﷺ من الجنابة ثم جاء فاستدفأ بي فضمّمته إلى وأنا لم أغتسل». رواه الترمذى وابن ماجة. يقول ابن الأثير: وهذا الحكم قال به أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين: أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفن بامرأته وينام معها قبل أن تغتسل. وبه يقول: الشوري،

والشافعى، وأحمد، وإسحاق. انتهى. وأقول: لم يَدْرُ فى عقول سادتنا العلماء عند الحديث عن ذلك غير بيان حكم الشرع فى العلاقات الجنسية بين الزوجين، فليست المسألة مسألة - ثقافة - إنما دين الإسلام، دين الفطرة.

٥- عن عائشة رضى الله عنها وسألها أبو سلمة رضى الله عنه: «هل كان رسول الله ﷺ يرقد وهو جُنُب؟» قالت: نعم. كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلوة». رواه البخارى ومسلم وغيرهما.

٦- عن أبي بكرة رضى الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأولما بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم، فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر، وإنى كنت جنباً». رواه أبو داود. فقول النبي ﷺ «إنما أنا بشر» فهذا أحکام البشرية من إثبات النساء والتوم بالجنابة والنسيان للغسل، وكل ذلك أجرته المقادير حتى تتعلم البشرية بواقعية أحکام الشرع الإلهي، وبلا استحياء أو خفاء.

٧- عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: «كانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إباء واحد، فسئلته أم سلمة: أتفصل المرأة مع الرجل؟ قالت: نعم إذا كانت كيسة.رأيتها ورسول الله ﷺ نغتسل من مرکن واحد». رواه البخارى ومسلم والنمساني. والمرکن نوع من الأوعية. والكيس: العاقل الفطن الظريف الذى يحسن التصرف فى مختلف المواقف. فهذه أم المؤمنين تعلم بنى جنسها كيف تحرص على الاستمتاع مع زوجها حتى أثناء الاغتسال، وأن ذلك من الكياسة.

٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنْبَان» رواه البخاري ومسلم. قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث: واستدل الداودي بهذا الحديث على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى: أنه سُئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته فقال: سألت عطاء فقال: سألت عائشة فذكرت هذا الحديث. قال الحافظ: وهو نص في المسألة: أقول قد ورد عن حكيم عن أبيه رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتى منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» رواه أبو داود، وقال الألباني: قال ابن عروة الحنبلي في الكواكب: ومباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولسمه، حتى الفرج لحديث «احفظ عورتك إلا من زوجتك» ولأن الفرج يحل له الاستمتاع به، فجاز النظر إليه ولسمه كبقية البدن.

٩- عن الأسود قال: «سألت عائشة رضي الله عنها: كيف صلاة النبي ﷺ بالليل؟ قالت: كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلى ثم يرجع إلى فراشه، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام، فإذا أذن المؤذن وثب، فإن كانت به حاجة أغتسل وإلا توضأ وخرج» رواه البخاري ومسلم. إن الحديث عن الصلاة وقيام الليل تماماً مثل الحديث عن الجماع مع الأهل والاغتسال، كلها طاعات ولها أحكام في الدين، ويسأل عنها ويجاب عليها بلا أدنى حرج ولو كان السائل رجلاً والمسئول أنثى.

١٠- عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: «هَشَّتُ فَقَبَّلَتْ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ رَبِّكَ لَوْ مَضِمِضَتْ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قَبَّلَتْ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ رَبِّكَ أَرَيْتَ لَوْ مَضِمِضَتْ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قَلْتَ: لَا بِأَسْبَابِهِ، قَالَ: فَمَهِ؟». رواه أبو داود. إنه بيان من الشارع وقياس جميل واقعى يرد به النبي ﷺ عمر بن الخطاب ومن بعده الأمة، إلى ميزان الشرع لا إلى مأثور الناس وموازينهم، فالمضمضة بالماء للصائم في حكم الشرع مثلها تقبيل الزوجة للصائم.

١١- روى ابن حزم في المحتوى عن حكيم بن عقال قال: «سألت عائشة: ما يحرم على الرجل من أمراته إذا كان صائمًا؟ قالت: فرجها. قلت: فما يحرم عليه منها إذا كانت حائضًا؟ قالت: فرجها» قال ابن حزم: وهو قول أم سلمة أم المؤمنين، وعن الشعبي قال: يباشر الرجل الحائض إذا كف عنها الأذى، وعن الحكم بن عتبة أنه قال في الحائض: لا بأس أن يضع الرجل فرجه عليه ما لم يدخله - يعني على فرجها - وعن الحسن البصري أنه كان لا يرى بأساً أن يقلب بين فخذى الحائض، وهو قول مسروق وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري ومحمد بن الحسن وأبي سليمان المشهور عن الشافعى. انتهى. أقول: هؤلاء هم أئمة العلماء يتناقلون أحكام الجماع والحيض، وما يحل وما لا يحل، بتزاهة وصراحة وتقوى. وأن ذلك ليس من قبيل الرفاهية الثقافية الجنسية.

١٢- عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال: «أَنْكَحْنِي أَبِي امْرَأَةٍ ذَاتِ حَسْبٍ، فَكَانَ يَتَعَهَّدُ كَتَّهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا فَتَقُولُ: نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يَطُأْ لَنَا فَرَاشًا وَلَمْ يَفْتَشْ لَنَا كَنْفًا مَذْ أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ

ذكر للنبي ﷺ فقال: ألمني به ، فلقيته بعد فقال: كيف تصوم؟ قال: كل يوم. قال: وكيف تختم؟ قال: كل ليلة. قال: فلا تفعل، صُمْ وأفطر، وقُنم، فإن بحسبك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً». رواه البخاري. فهذا أب شقيق يحرص على زواج ابنه ويتابع حالته مع زوجته فتصارحه أنه رجل عابد يقوم الليل ويصوم النهار، ثم تكتئي بأنه لا يجامعها منذ جاءته، فيخبر الأب النبي ﷺ فيخبره بحق الزوجة في الجماع، وينعنه من القيام الدائم والصوم المستمر وفاء لحق الزوجة في الجماع الواجب عليه، وما يفعله من صلاة وصوم ليس بواجب عليه، فقدم النبي ﷺ جماع الزوجة على نوافل العبادات، ألم يقل ﷺ: «وفي بعض أحدكم صدقة..؟».

١٣ - بل ليس الذي يتعاهد الزوجة والد الزوج فقط لضمان وصول حقها في الجماع، فعن أبي جعفر عن أبيه قال: «آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمانُ أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبللة (أي تاركة ثياب الزينة)، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء.. فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعطي كل ذي حق حقه. فأتى النبي ﷺ فذكر له، فقال النبي ﷺ: صدق سلمان». رواه البخاري. نعم صدق سلمان، إن حق الله، وحق الزوجة في الجماع واجب لا بد أن يؤدى، وإن نصيحة المسلم لأن أخيه المسلم واجبة ويدخل فيها أمور الجماع فلا تسمى أموراً شخصية، أو ثقافة جنسية. إنه رفع الحرج عن كل المؤمنين الذي قد يصيبهم إزاء ممارسة تلك الأمور المشروعة. إن

شاباً من الصحابة هو جابر بن عبد الله رضى الله عنهمما يعلمه رسول الله ﷺ يقول جابر: قلت لرسول الله ﷺ: إنى حديث عهد بعرس، قال: فبكرأ تزوجت أم ثيي؟ قلت: بل ثيي، قال: فهلاً جارية نلاعبها وتللاعب؟ مالك وللعنادى ولعابها ». رواه البخارى ومسلم. قال الإمام ابن حجر: قوله: «مالك وللعنادى ولعابها» ضبطه الأكثر بكسر اللام (أى لعابها) وهو مصدر من الملاعبة، ووقع فى رواية بضم اللام والمراد به الريق، وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفتيها، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل، وليس هو بعيد كما قاله القرطبي. انتهى. أقول: عن عتبة بن ساعدة الأنصارى عن أبيه عن جده قال: «قال رسول الله ﷺ: عليكم بالأبكار، فإنهن أذبّ أفواهًا، وأنثّ أرحاماً، وأرضي باليسير ». رواه ابن ماجة.

١٤ - عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهمما قال: «قال لي رسول الله ﷺ: تزوجت؟ قلت: نعم قال: فإذا قدمت فالكيسَ الكيسَ ». رواه البخارى ومسلم. قال الحافظ ابن حجر فى الفتح: قوله (الكيس) بالفتح على الإغراء، وقيل على التحذير من ترك الجماع. وجزم ابن حبان فى صحيحه بعد تخریج هذا الحديث بأن الكيس هو الجماع. ويؤيده فى رواية: «إذا قدمت فاعمل عملاً كيسي». فقال جابر رضى الله عنه «فدخلنا حين أمسينا فقلت للمرأة: إن رسول الله ﷺ يأمرني أن أعمل عملاً كيسي، قالت: سمعاً وطاعة فدونك، قال: فبِتُّ معها حتى أصبحت». أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه.

\*\*\*\*

## صور من الاستمتاع بالحلال

تحرّى الحلال في كل كسب وعمل واجب ديني على كل مسلم ومسلمة، فكل عمل في الاستمتاع الجنسي بين الذكر والأنثى بالحلال يتنّع الشرع، بدءاً من اختيار الزوجة، إلى معاشرتها، إلى الاستمتاع بال المباشرة والجماع، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «وفي بعض أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله، أيأتى أحدنا شهوة ويكون له فيها أجر؟! قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر». رواه مسلم. إنه دستور الاستمتاع بالشهوات عبادة ودين.

فالنکاح الشرعي سنة من سن الأنبياء فيه فوائد جمة: الأولاد، وكسر الشهوة، والاستمتاع والمؤانسة بالجنس الآخر، والتسويق للأخرة بالرغبة في تمام اللذة ودوامها في الجنة، فيكون باعثاً على عبادة الله تعالى، كما أن ترويع النفس وإناسها بمحالسة الزوج والنظر والمداعبة، فيها إراحة القلب وتنقية له على العبادة بقطع الملل، فتقوى النفس وتنشط للطاعات، ولعل ذلك من مفهوم «ليسكن إليها» فلا بد من ترويع القلوب، وقال ﷺ: «ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته». رواه ابن ماجة. وقال ﷺ: «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة» رواه مسلم. فجمع ﷺ بين متاع الدنيا ومتاع ونعم الآخرة، كما قال ﷺ: «حبب إلى من دنياكم: النساء، والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة»، رواه النسائي، فالسرور للنفس البشرية

بعاشرة النساء، والقيام بالصلوة، فحق الله، وحق النفس، وهذا وذاك شرع الله تعالى العليم الحكيم ﷺ ألا يعلم منْ خلق وَهُوَ الْطِيفُ الْخَبِيرُ فالمباشرة الزوجية بمختلف درجاتها من متع الحياة الدنيا المشروعة، والمأجور عليها فاعلها في الآخرة. يقول الإمام ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري: إن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة، وقد نبه الشارع على ذلك بأقل الحظوظ الدنيوية العادلة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة «إإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك». رواه مسلم، إذ لا يكون ذلك غالباً إلا عند الملاعبة والممازحة، ومع ذلك فيؤجر فاعله إذا قصد به قصداً صحيحاً.. فكيف بما فوق ذلك.

الاستمتاع الجنسي غرض أصيل من أغراض الزواج، فإن الإعفاف عن الحرام بالزواج من أغراض الزواج، والذي يتحرّى الحرام في الجماع لا يقصد سوى المتعة الجنسية فقط فأحل الله له الزواج ليتمتع بالحلال. كما أن الأحاديث التي مرت بنا في مباشرة الحائض دون الإيلاج في الفرج تعطينا الدليل على أن مقصود المباشرة هو الاستمتاع مع الزوجة وليس مقصوده الولد. وحديث النبي ﷺ: «إذا أحذكم أعجبته المرأة فوقعتم في قلبه فليعمد إلى امرأته» وفي صحيح مسلم نفس الحديث «فليعمد إلى امرأته فليواقعها، فإن ذلك يرد ما في نفسه» فليس إتيان الأهل هنا يراد به شيء سوى إشباع الشهوة بالاستمتاع بالزوجة الحلال بدليلاً عن الحرام، لأن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة، لذلك حض الشارع النساء على المسارعة في تلبية رغبة الزوج ولو كان عندها ما يشغل عن

الاستجابة لهذا الطلب، مراعاةً لفطرته، وحتى لايفتح له الشيطان نافذة على الحرام. ولذلك أيضًا أباح الله الاستمتاع الجنسي دون قصد الولد بإباحة العزل عند الجماع (تأجيل الحمل بالتزوع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج) فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «إن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا، وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل. فقال: اعزل عنها إن شئت» رواه مسلم. وقال جابر أيضًا: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن يتزل، فبلغ ذلك نبى الله ﷺ فلم ينهنا» رواه البخارى ومسلم.

\*\*\*\*

## للنبي ﷺ هدى للإسلام في الاستمتاع

لقد حرص النبي ﷺ على تعليم المسلمين كل شيء ينفعهم في حياتهم وفي آخرتهم، والسنة التي يراعيها المسلمون هي كل قول أو فعل أو تقرير ورد عن رسول الله ﷺ، وكلها علم، يجب تعلمه وتبليله، والاستمتاع بالحلال جزء من السنة، وقد حفظ العلماء كل ما يتعلق بهذه الأمور وعلموها للأمة، مثل حفظهم وتعليمهم الطهارات والصلة وغيرها من أمور الدين، والتزه عن الاستمتاع الجنسي والزواج رهبانية نسخها الإسلام وقال ﷺ لمن أراد من الصحابة أن يختصي ولا ينكح: «إني أنزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» فليس في ترك الحلال ورع وتقوى كما قال الإمام الشوكي رحمه الله في إرشاد الفحول: لا يشرع التزه عن فعل الشيء الحلال، فليس في ترك الحلال ورع. انتهى. وصدق الله العظيم: «ما كان على النبي منْ حرجٍ فيما فرضَ اللَّهُ لِهِ سُنَّةً اللَّهُ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا» [الأحزاب: ٣٨]. وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تحمل كل امرأة فارساً يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: إن شاء الله، فلم يقل، فنسى فطاف بهن فلم تأت امرأة منه بولد إلا واحدة بشق غلام». قال الحافظ ابن حجر: في الحديث ما يدل على ما خُص به الأنبياء من القوة على الجماع، الدال على صحة البنية وقوه الفحولية وكمال الرجولية. انتهى.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن نبى الله ﷺ كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة بغسل واحد وله يومئذ تسع نسوة». وفي رواية: «قيل لأنس: أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أُعطي قوة ثلاثة». رواه البخارى ومسلم. يقول الحافظ ابن حجر فى ذلك: كان مع كونه ﷺ أخشن الناس لله وأعلمهم به، يكثر التزويع، والإظهار المعجزة البالغة فى خرق العادة لكونه لا يجد ما يشبع به من القوت غالباً، وإن وجد كان يؤثر الصيام، وكثيراً ما يواصل، وكثرة الصوم تكسر الشهوة، فانخرقت هذه العادة فى حقه ﷺ، ولم يشغله ذلك عن عبادة ربه. انتهى. وأقول: قول أنس رضي الله عنه «كنا نتحدث أنه أُعطي قوة ثلاثة» أن الحديث عن قوة النبي ﷺ فى الجماع أنه كثلاثين رجلاً فى القدرة عليه، يدل على جواز الحديث عن الجماع وما يتصل به بما فى ذلك الحديث عن النبي ﷺ، وأن ذلك مما لا يستحب منه، وأنهم كانوا يعلمون طواف النبي ﷺ على زوجاته وجماعه لهن فى ليلة واحدة حتى يتعرفوا على أحكام الدين فى الجوانب الفطرى البشرى فى سلوك النبي ﷺ. وقد روت السيدة العابدة العالمة أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم من مكنته عندنا، وكان قلًّا يوم إلا وهو يطوف علينا جميًعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس - وفي رواية للبيهقي. فيقبل ويجلس ما دون الواقع - حتى يبلغ إلى التي هو يومها، فيبيت عندها». رواه أبو داود، كما روى أبو داود عن أبي رافع رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه وعند هذه». وعن عائشة

رضي الله عنها قالت: «إن كانت إحدانا لنفتر في زمان رسول الله ﷺ، فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان». رواه مسلم، وعند البخاري ومسلم أيضاً: «كان يكون على الصوم من رمضان، مما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان». قال الإمام النووي: إن كل واحدة من نسائه ﷺ كانت مهيأة نفسها لرسول الله ﷺ لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك، وهذا من الأدب وإنما كانت تصومه من شعبان، لأنها ﷺ كان يصوم معظم شعبان، فلا حاجة له فيه حيتاً من النهار. انتهى.

\*\* عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتي أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضاً - زاد ابن خزيمة في رواية له: فإنه أنشط للعود». رواه مسلم. قال الحافظ ابن حجر: استدل ابن خزيمة على أن الأمر بالوضوء للنذب لا للوجوب، ويبدل أيضاً على أنه لغير الوجوب ما رواه الطحاوي من أن النبي ﷺ: «كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ». وقال الإمام ابن القيم: وفي الغسل والوضوء بعد الوطء من النشاط، وطيب النفس، وكمال الظهر والنظافة، أقول: وفي الحديث جواز الجماع وتكراره، بل فيه شبه الحض على ذلك، وأنه ﷺ كان يفعله وأنه كان يتوضأ بين ذلك أحياناً وأخرى لا يتوضأ.

\*\* عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: قال النبي ﷺ: «أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله باسم الله، اللهم جنّبنا الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقنا، ثم قُدرَ بينهما في ذلك، أو قُضيَ ولد، لم يضره الشيطان أبداً». رواه

البخارى ومسلم. ففى الحديث أن النبي ﷺ يذكّر الزوجين بذكر الله تعالى عند الجماع، وبالدعاء بتجنّيب الشيطان الرجيم منهم ومن ولدهما إن قدر لهما بهذا الجماع، وهذا فى غاية الأدب الإسلامى الذى به يتعدّد الزوجان بهذا الفعل الذى فى ظاهره إتیان شهوة وفى حقيقته قربة لله تعالى، بل إن الشيطان يحضر هذا الفعل ليمنع الزوجين من أن يستمتع أحدهما بالآخر لشدة عداوته، فلو كان الجماع شيئاً مستكرهاً أو لا يعطى المؤمن حق الاستمتاع، ما حضره الشيطان الذى يفسد على المؤمنين كل متعة وطاعة.

\*\* عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تُفضي المرأة إلى المرأة في الشوب الواحد» رواه مسلم. وهذا التحريم في حق غير الأزواج وقد مرّ بنا أن النبي ﷺ كان يغتسل مع زوجاته في إماء واحد. فالتحريم للنظر إلى عورات غير الأزواج، وكذلك النوم في غطاء واحد متجردين عن الملابس كما كانت عادة العرب، وذلك سواء كان النائمان رجلين أو امرأتين، وأيضاً فلا مانع من النوم في غطاء واحد، ولو متجردين عن الثياب للزوجين.

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اتق الدبر والخيضة». رواه الترمذى. وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأته في دبرها» رواه أبو داود. وعن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يستحبى من الحق

- ثلاث مرات - لا تأتوا النساء في أدبارهن». رواه ابن ماجة. فهذا نهى صريح من الشارع عن الاستمتاع بالمرأة في دبرها، وقد بين بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن الكلام في هذا الشأن لبيان الحكم الشرعي لا حياء منه. عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها: «أنها كانت عند رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، والرجال والنساء قعود، فقال: لعلَّ رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعلَّ امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟! فلما فرم القوم، فقلت: إى والله يا رسول الله إنهم ليفعلن، وإنهم ليفعلون، قال: فلا تفعلوا، فإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقِ فَغْشِيهَا وَالنَّاسُ يَنْظَرُونَ» رواه أحمد، تقول رضي الله عنها: الرجال والنساء قعود في مجلس فيه رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ويعلمهم رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أدب من آداب الجماع، بأن لا يحدث أحد بما يكون بينه وبين زوجه من أمور الجماع، فقد يتفاخر أحد بقدرته الجنسية، أو تفاخر امرأة غيرها بما يفعله الزوج معها. إنه بيان الشرع يتعلم الجميع، نساء ورجال، وبلا حرج؛ لأنَّه تشريع الدين.

\*\* عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «لا تباشر المرأة فتنعمتها لزوجها كأنه ينظر إليها». رواه البخاري. فإن الإسلام يسد كل ذريعة للمفسدة، فكما حرم الإسلام النظر بشهوة إلى العورات أو بغير شهوة حتى لا يوقع الشيطان في قلب الناظر الرغبة والطلب للحرام، فكذلك حرم على المرأة أن تصف لزوجها امرأة لا يحل له هو النظر إليها، وإن كان يحل للمرأة النظر فلنفسها لا لزوجها لنفس الحكمة مخافة الوقوع في الفتنة فيستحضر تلك الصورة كأنه ينظر إليها.

\*\* عن ابن عباس رضى الله عنهمَا عن النبي ﷺ قال: «لا يَخْلُونَ  
رجل بامرأة إلا مع ذي مَحْرُم» رواه البخاري. قال ابن حجر في شرحه:  
منع الخلوة بالاجنبية فيه إجماع الفقهاء، لكن اختلفوا: هل يقوم غير  
المحرم مقامه؟ كالنسوة الشقات؟ الصحيح الجواز لضعف التهمة به،  
وكذلك خلوة الرجلين والثلاثة بالمرأة عند الحاجة، ومثله خلوة الرجل  
بمجموعة من النساء. وقال الإمام النووي: إن أَمَّ رجل أجنبيات في  
الصلاه وخَلَأَ بين قطع الجمهوه بالجواز ودليله الحديث: «لا يدخلن رجل  
بعد يومى هذا على مُغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان». انتهى.

\*\*\*\*

## بعض أقوال الأئمة في أمور الجنس

\* قال الله تعالى: ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِيثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قال مجاهد: سألت ابن عباس عن قوله تعالى: «فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِيثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ» فقال: تأتيها من حيث أمرت أن تعزلها، يعني في الحيض. وقال على بن أبي طلحة عن ابن عباس أيضاً: في الفرج ولا تعدد إلى غيره.

\* قال الإمام مالك في المدونة الكبرى: قلت: أرأيت العينين - أي العاجز عن إتيان النساء - متى يضرب له الأجل، من يوم تزوجها أو من يوم ترفعه إلى السلطان؟ قال: من يوم ترفعه إلى السلطان. أقول: الذي لا يمكن من إدخال فرجه في الفرج يؤجل سنة كاملة ليتغير عليه فصول السنة، فإذا لم يمكن خلال السنة الحق للزوجة طلب الطلاق، وهذا ما سُئل عنه الإمام مالك. وكذلك قال مالك: قلت: أرأيت العينين إذا لم يجامع امرأته في السنة وفُرق بينهما بعد السنة أيكون لها الصداق كاملاً أم يكون لها نصف الصداق؟ قال: قال مالك: لها الصداق كله كاملاً إذا أقام معها سنة، لأنَّه قد أعطى المهلة وقد خلا بها وطال زمانه معها وتغير صبغها وخلعت ثيابها وتغير جهازها عن حاله، فلا أرى له عليها شيئاً، وإن كان فراقه لها قريباً من دخوله رأيت عليه نصف الصداق، عن عمرو ابن قيس عن عطاء بن أبي رياح عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في الرجل يبني بالمرأة فلا يستطيع أن يمسها، أن يضرب له أجل سنة من يوم يأتيان السلطان، فإن استقرت فهـ أولى بنفسها. قال: قلت: أرأيت

إن تزوجَ رجل امرأة فأصابها معيبة، من أى العيوب يردها فى قول مالك؟ قال: قال مالك: يردها من الجنون والجذام والبرص والعيب الذى فى الفرج. قلت:رأيت إن كان العيب الذى بفرجها إنما هو قَرَنْ، أو حرق نار، أو عيب خفيف، أو عَقْلٌ يقدر معه على الجماع، أيكون ذلك من عيوب الفرج؟ قال: قال مالك: قال عمر بن الخطاب: ترد المرأة فى النكاح من الجنون والجذام والبرص. قال مالك: وأنا أرى داء الفرج بمنزلة ذلك. أقول: القرَنْ هو غدة غليظة أو لحمة ملتئمة أو عظم يمنع أو يشق معه إدخال الذكر فى الفرج، والعَقْلُ هو كتلة مدورة تخرج من فرج المرأة تمنع من سلوك الذكر فيه.

\*\* قال الإمام الشافعى: عن خزيمة بن ثابت أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن إتيان النساء فى أدبارهن، فقال: حلال، فلما ولى دعاه فقال: كيف قلت: فى أى الخربتين، أو فى أى الخرزتين، أو فى أى الخصفتين، أمن دبرها فى قبلها؟ فنعم. أمن دبرها فى دبرها؟ فلا، إن الله لا يَسْتَحِى من الحق، لا تأتوا النساء فى أدبارهن». قال الريبع: فقيل للشافعى: فما تقول: فقال: فلست أرْخَصَ فيه، بل أنهى عنه. وروى ابن جرير الطبرى فى - اختلاف الفقهاء- عن الإمام الشافعى: الإتيان فى الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان فى القبل، محرم بدلالة الكتاب والسنة. وأما التلذذ بغير إبلاغ الفرج بين الآلتين وجميع الجسد، فلا بأس به ..

\*\* قال الإمام ابن حزم فى المُحَلَّى: وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التى هى زوجته، وأدنى ذلك مرأة فى كل طهر إن قدر على ذلك، وإلا فهو عاص لله تعالى: برهان ذلك قوله عز وجل: ﴿إِذَا تَطَهَّرْنَ﴾

فأتوهن من حيث أمركم الله [البقرة: ٢٢٢]. ، وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: كنا نسير مع عمر بن الخطاب إذ عرضت له امرأة من خزاعة شابة، فقالت: يا أمير المؤمنين إني أحب ما تحب النساء من الولد وغيره، ولی زوج شيخ ووالله ما برحنا حتى نظرنا إليه يهوى شيخ كبير، فقال لعمر: يا أمير المؤمنين إني لحسن إليها وما آلوها، فقال له عمر: أنتقيم لها طهرها؟ (أى هل تجتمعها في كل طهر ولو مرة واحدة) فقال: نعم. فقال لها عمر: انطلق مع زوجك، والله إن فيه لما يجزى أو قال يعني المرأة المسلمة .

\*\* قال الإمام ابن تيمية في فتاويه وقد سئل عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهرين لا يطؤها فهل عليه إثم أم لا؟ وهل يطالب الزوج بذلك؟ فأجاب: يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف، وهو من أوكد حقها عليه، أعظم من إطعامها، والوطء الواجب قيل إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة، وقيل بقدر حاجتها وقدرتها، كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرتها، وهذا أصح القولين عن أحمد بن حنبل. قال: وهو واجب عليه عند أكثر العلماء، وقيل: إنه لا يجب اكتفاء بالباعث الطبيعي، والصواب أنه واجب كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول، وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لما رأه يكثر الصوم والصلوة: «إن لزوجك عليك حقاً» .

قال الإمام أبو حامد الغزالى في إحياء علوم الدين: إذا قضى الرجل وطره فليتمهل على أهله حتى تقضى هي أيضاً نهمتها، فإن إزالتها ربما يتأنى فيهيج شهوتها، ثم القعود عنها إيناد لها، والاختلاف في طبع

الإنزال يوجب التنافر كلما كان الزوج سابقاً إلى الإنزال، والتوافق في وقت الإنزال أللّا عندها، وإذا اشتغل الرجل بنفسه عنها فإنّها ربما تستحبى. وينبغي أن يأتيها فى كل أربع ليالٍ مرة، فهو أعدل، إذ عدد النساء أربعة فجاز التأخير إلى هذا الحد. نعم ينبغي أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها في التحسين، فإن تحسينها واجب عليه، وإن كان لا يثبت المطالبة بالوطء، فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها.

\*\* قال الإمام القرطبي في التفسير: قال ابن خويز منداد: أما الزوج فيجوز له أن ينظر إلى سائر الجسد وظاهر الفرج، وكذلك المرأة يجوز أن تنظر إلى عورة زوجها. وقال الغزالى في الإحياء: وله أن يستمنى بيديها.

\*\* قال الإمام ابن قيم الجوزية في زاد المعاد: وما ينبغي تقديمه على الجماع ملاعبة المرأة، وتقبليها، ومص لسانها، وكان رسول الله ﷺ يلاعب أهله، ويقبلها، وروى أبو داود في سنته أنه ﷺ: «كان يقبل عائشة ويعص لسانها». وأحسن أشكال الجماع أن يعلو الرجل المرأة، مستفراً لها بعد الملاعبة والقبلة وبهذا سميت المرأة فراشاً، كما قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراس». وقال: ينبغي ألا يدع الجماع فإن البتر إذ لم تُترح ذهب مأواها. وقال محمد بن زكريا: من ترك الجماع مدة طويلة ضعفت قوى أعضائه وانسدت مجاريها وتقلص ذكره.

\*\* قال الشيخ عبد الحليم أبوشقة في تحرير المرأة: على أنه تظل أذواق الناس وأمزجتهم هي التي تحكم اختيارهم لأنفسهم، ولا مجال لأن ينكر أحد على أحد محكماً ذوقه ومزاجه، فيحرم صورة من صور الاستمتاع،

فالذوق والمزاج لا حرج في أن يحكمَا اختيار المرأة لنفسه من بين المباحثات، ولكنهما لا يُحکمان في تقرير ما يحل وما يحرم.

\*\* يقول الدكتور محمد هيثم الخياط: الإنجاب هو جزء من غaiات العملية الجنسية وليس كل ما فيها، لأن بعض التقاليد الموروثة عن الزواج هو الإنجاب، لكن لو كان هذا الأمر صحيحاً لكان الإنسان له موسم خاص للإخصاب مثل الحيوانات، وهذا غير صحيح، فالإنسان يمارس العمل الجنسي في أي وقت من الأوقات طوال عمره، فالقضية ليست قضية إنجاب فقط، فقد قال الله تعالى: ﴿رِزْقٌ لِلنَّاسِ حُبُ الشَّهْوَاتِ مِنِ النِّسَاءِ﴾ [آل عمران: ١٤] فذكر الله لفظ الشهوة وأنها محبة للناس وألحقها النبي ﷺ بالعبادات فقال: «وفي بعض أحاديث صدقة» وعند الإمام أحمد عن أبي كبيش الأنباري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إن من أمثل أعمالكم إثبات الحلال». وإثبات الحلال عمل جنسي مطلوب لذاته، كما أن الله تعالى تحدث عن عبادة الصيام وعن الجماع في أسلوب واحد فقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] - والرفث هو الجماع، فإن القضية في أصلها إرواء لشهوة الجنس ولكن بالحلال. انتهى بتصرف من موقع إنترنت الجزيرة.

\*\*\*\*

## التربية الجنسية والصحة الجنسية

قد مرّ بنا استفاضة الإسلام من خلال القرآن العظيم والسنّة المطهرة بتناول العلاقة بين الذكر والأثني، والقضايا الجنسية بتفصيل ووضوح، وأرسى الإسلام نظام الزواج والاستمتاع ما بين الزوجين، وما يجب وما يستحسن، وما يُنهى عنه من طرق الاستمتاع الجنسي بين الرجل والمرأة، ولقد استخدم الشارع أساليب وألفاظاً ومصطلحات جنسية مختلفة، ولكنها مناسبة في الحديث بتلقائية الوقار والطهر والبساطة الفطرية، وجاءت الألفاظ والأساليب مراعية للموقف والحدث والموضع، فلا تشعر إلا بالعلم والبيان والإرشاد، وتخلو من كل إثارة أو غرض سيئ أو دعوة للانحراف، بل مُشعة بالسعادة البشرية، والبراءة الفطرية، والمعنة الحلال.

ولما أصابت عقول المسلمين باطلاعهم على ثقافات غير المسلمين في الغرب، أصابتهم الفجيعة والخجل الفطري للاقتناسة الإنسانية في الممارسات الجنسية بين الرجل والمرأة، بل بين الرجل والرجل، والمرأة والكلب والقرد، فأمام هذه الواقحات الجنسية، والممارسات العلنية، والألفاظ والمصطلحات المستقبحة، أغلق المسلمون عيونهم عن كل ما هو جنس وكأنما انكشفت سوءاتهم، فأخذوا يخصفون عليها من ورق الأوهام والجهل واحتقار الجنس، ولم يصرروا فارق الثقافة والدين والتاريخ. إن الغرب ارتد عن الدين فانتكست فطرته *﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾* *﴿ثُمَّ رَدَّنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾* [التين: ٤، ٥] ولم يلتفتوا إلى قوله تعالى:

في الآية التالية ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [التين: ٦]. إنه بدين الإسلام، دين الفطرة، يسعد الإنسان، ذكر أو أنثى، وتطيب الحياة باتباع الدين والاستقامة عليه ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]. وكثير من الناس يعتبرون الحديث في مثل هذه الموضوعات من العيب، بل قد يحرمه البعض، مما قد يؤدي إلى الحصول على المعلومات عنها من مصادر تؤدي إلى الانحراف، لأن مجتمعنا لم يعد كالمجتمعات القديمة الهدامة، إنما أصبح مجتمعاً تنهى عليه من كل ناحية، المثيرات والمهيجات الجنسية، فالقنوات الفضائية الإباحية، والأفلام، والصور، والمجلات الخليعة، وصحبة غير الأسواء من الأصحاب، تبقى مصدراً خطراً للثقافة الجنسية، وسليلاً سهلاً للانحراف والشذوذ الجنسي.

واعتقد البعض أن الثقافة الجنسية، والتربية الصحية الجنسية تتعارض مع الدين، أو لا تتناسب ومجتمعاتنا الشرقية والإسلامية، أو أنها تشجع على الإباحة والتفلت الخلقي، كل هذا غير صحيح، فقد علمنا أن الإسلام تناول هذه الموضوعات منطق علمي وديني وأخلاقي، والحديث عن الغرائز وإروائهما، وعن وظائف الجسم وأعضائه بما في ذلك الوظيفة الجنسية والأعضاء التناسلية، هي من العلوم الإنسانية والأعمال المرخصة شرعاً، ومن غير حرج أو تحفير لها، فوضع ستار ثقيل من الإهمال أو الصمت أو الإحراج هو من صنع الجهل بالدين وفنون الحياة الإنسانية وحقائق الحياة. ولكن الأمر يحتاج إلى لغة هادئة ومنطقية بعيدة عن

الإثارة والابتذال، ودون قلق أو خوف مبالغ فيه، وبحسب المقام وال الحاجة نظراً لحساسية الموضوع ودقته واحتمال سوء فهمه من الآخرين ، ومواجهة المواقف بنضج ومسؤولية وثقافة علمية صحيحة ودون هروب أو إغفال، أو إفراط أو تفريط .

والموضوعات التي يمكن طرحها ضمن الثقافة الجنسية والتربية الصحية منها: الجوانب التشريحية لجسم الإنسان والأعضاء التناسلية، وموضوع البلوغ ومظاهره بالنسبة للأنثى والذكر، وموضوع الحمل والولادة، وموضوع الانحرافات الجنسية، وكل ما يتعلق بفقه الطهارات والحيض والنفاس، وموضوع الممارسة الجنسية ومشكلاتها، وموضوع الإيذاء الجنسي للصغار، وموضوع التحرش الجنسي والشذوذ، وموضوع الإثارة الجنسية ومراحلها، وموضوع العادة السرية والسحاق، وموضوع الإجابة عن أسئلة الصغار ومتى يُفتحون في هذه الأمور. وكل هذه الموضوعات تؤكد الحاجة إلى طرح هذا الموضوع وأنه لا غنى عن الحديث فيه بما يضمن الحدّ من الجهل وعواقبه من جهة، ومن الفساد والإباحية من جهة أخرى.

\*\*\*\*

## كيف نُفَاتِح الصغار والراهقين بالموضوع؟

يقول الدكتور محمد هيثم الخياط وهو أستاذ في كليات الطب وعضو في كل مجتمع اللغة العربية وبارع في الفقه ومدير البرنامج العربي في المنظمة الصحية العالمية، يقول: الطفل ينشأ إنساناً عادياً لا يميز بين عضو وعضوٍ من أعضاء الجسم، ولا بين جهاز وجهاز، وهو في أثناء محاولة تعرّفه على الأشياء في العالم من حوله يحاول أن يلمس كل شيء، ويعبث بكل شيء، ويستعمل حواسه في معرفة كل ما حوله، ومن جملة ما يحاول أن يتعرّف عليه أعضاؤه التي نسميها الأعضاء التناسلية، فيمر بها مرور الكرام كما يمر بغيرها من الأعضاء، ولا تحدث لديه أي أمر يمكن أن يفسر تفسيراً آخر، لأنّه لم يصل بعد إلى معرفة هذه الأشياء في هذه المرحلة، ولكن كثيراً من الوالدين يخشون على أطفالهم فينهرون أطفالهم أو يركزون على هذه النقطة، فيستلقى الطفل هذه الرسالة تلقياً خاطئاً، ويشعر أن هناك شيئاً خاصاً بهذه الأعضاء يجب أن يكون محذوراً، وعند ذلك يبدأ بالتركيز عليها تركيزاً خاطئاً مخيفاً، والأصل أن يتركوه يمارس أسلوبه العادي لأنّه لا ينظر إلى هذه الأعضاء نظرة خاصة ولا يعاملها معاملة خاصة، فهو يتعامل معها مثلما يتعامل مع أذنه وأنفه وفمه، ولو أن الوالدين استطاعوا أن يصرفوا نظره وانتباهه إلى اللعب بأشياء أخرى أو التسلية باللعب قد يكون حسناً، إنما بشكل

لا يشعره أن هذه الأعضاء يجب تجنبها، أو أن ينهروه، أو يقولوا لا تفعل هذا عيب، فإن ذلك يجعل الطفل الصغير يركز عليها وينظر إليها نظرة قلق وإحراج. ويقول أيضاً: قضية مسميات الأعضاء التناسلية وطلب الصغير أن يعرف أسماءها ويسأله عنها، فالأفضل أن يتعرف الآباء على تسميات خاصة لهذه الأعضاء، فيذكرانها بهذه الأسماء دون إبداء الحرج فيتحدث عنها الطفل بهذه التسميات ولا تشكل حرجاً في الحقيقة.

\*\*\*\*\*

## متى نبدأ تربية الطفل جنسياً

يقول الدكتور هيثم الخطاط : الحقيقة أن الطفل يبدأ بإثارة هذه الأمور لمحاولة التَّعْرُف على كل ما يشاهده ، ومن أجل ذلك يكثر من الأسئلة عن كل ما يتعرف عليه مما حوله ، لماذا لأمه ثدي وهو ليس له ثدي مثلها؟ لماذا بعض الرجال في وجوههم شعر وغيرهم ليس فيه شعر؟ لماذا ترضع الأم ولدتها ولا يرضعه الأب؟ وهكذا مما شابه ذلك ، فهذه الأسئلة وأمثالها بالنسبة للصغير عادية كما يسأل عن غيرها من الأمور . فيجب على أى من الوالدين ألا يظهر امتعاضاً أو قلقاً أو حرجاً وبأسلوب بسيط يجيب على أى سؤال ، ويجب أن يُجاب الصغير عن كل سؤال ، إجابة تصرفه وتقنعه ، وإلا ستبقى لديه الفكرة غامضة وترتكز في شعوره وتتضخم هذه الفكرة وتكون لها عواقب غير صحية ، وليس من الضروري أن تكون الإجابة تفصيلية جداً ، ولكن يجب أن يتلقى إجابة عن السؤال حين يسأل ، فمثلاً لماذا الأم ترضع؟ فيقال: لأن الله خلق الأم لها ثدي والأب لا ثدي له ، وهذا في حد ذاته يكفى للصغير ويصرفه عن الاهتمام بهذا الأمر ، وإذا سأله الصغير مثلاً: من أين جئت؟ كيف ولدت؟ لماذا يتزوج الرجل والمرأة؟ فيقال له مثلاً: لقد خلقك الله في بطنه أمك ثم أخرجك إلينا ، ثم نشرح له كيف أن الكائنات الأخرى كالأزهار مثلاً ، نلاحظ أن هذه الزهرة الجميلة وكيف جمالها وألوانها ، ثم نريه أعضاء فيها ونقول له: إن هذا جزء مذكر وهذا جزء مؤنث ، والله خلقهما ويجب أن يتلاقى

هذا الجزءان من أجل أن يتم تكوين وتوليد كائن جديد هو نبات جديد بشكل بذرة، ونشرح له كيف تشكل البذرة، ثم كيف تتوالد ومن أين أنت، ثم بعد ذلك نترقى إلى موضوع توالد الكائنات، كل الكائنات، مثل الحيوانات، فمثلاً القطة في البيت تلد الصغار مثل الإنسان وهكذا، والله يقول: **وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ** [الذاريات: ٤٩] وينبغي أن نشرح له بوضوح وبشكل هادئ وعادى حتى يشعر أن هذا الأمر طبيعى، وليس فيه ما يثير شيئاً غير طبيعى عنده، وهكذا كل الأسئلة نربطها بما حوله من مكونات الحياة حتى يتلقى الإجابة عن أسئلته بشعور طبيعى، وإذا سأله الطفل عن هذه الأمور فى حضور الضيوف وغيرهم لا نهره بل نقول له: سوف نحدثك عنه فيما بعد، ثم نحدثه عنه فى وقت مناسب حتى إذا لم يفتخرا فيه.

\*\*\*\*\*

## في أي عمر للصغرى نفاثه؟!

طلاماً وجب على الوالدين تعلم الصغير الدين، يجب أن يُعلمه الوالدين أمور الطهارة والاستنجاء، وبلا حرج نذكر له طهارة الدُّبُر بعد الغائط وطهارة القبل بعد البول، بمثل ما نعلمه غسل الوجه واليدين، وإزالة النجاسة عن الجسم والملابس حتى يألف ويعتاد هذه الموضوعات التي يؤديها كل الناس. وإذا أكثر الطفل من التساؤلات عن هذه المسائل فلا نزجره ونخبيه، بل هذا دليل على إعمال العقل وارتفاع الذكاء لديه، والطفل الذي لا يسأل ربما يكون هذا دليلاً على تأخر نموه العقلي. والأفضل إذا لم يسأل الصغير أن يبادر الأبوان بشرح هذه المسائل خاصة إذا وجدت بعض الوسائل التعليمية والصور، ويقول علماء التربية: الأفضل أن تقوم الأم بالشرح والإجابة للإناث، وأن يقوم الأب بالشرح للذكور، إلا فيقوم بذلك الأقدر منهمما أو الأقرب قبولاً منهما. وإذا ذهب الصغار إلى المدرسة فإن كتب الدراسة فيها شرح لكثير من هذه الأوضاع، ونستفيد بذلك بحجة شرح دروس المدرسة لهم، ويجب أن يكون الشرح واضحاً ومفصلاً وليس في ذلك حرج أو خروج عن الحياء، فالحياء لا يمنع من العلم، والذى يمنع هو ما يُسمى بالخجل المرضى، فالحياء لا يأتي إلا بالخير وهو شعبة من الإيمان، وقد مرّنا من الأحاديث ما يشفى ويقنع. وقد ذكر القرآن لفظ الشهوة، وحب النساء، وحيض النساء، وإitan النساء، وحملهن وإرضاعهن وطهارتهن، وكذلك شرح

النبي ﷺ بوضوح وصراحة تعليمية وبالفاظ صريحة كل ما يتعلق بالحيض والطهارة والجماع والاستمتاع والمؤانسة والملاءعة بين الرجال والنساء، فكلمة: الحيض - الشهوة - الجماع - القبلة - الفرج - الدبر - الاغتسال - وغير ذلك ليست كلمات يُستحب منها طالما كانت في مناسبتها أو كانت سؤالاً أو جواباً عن سؤال. ومرجعيتنا الإسلامية تضع لنا حدوداً عند الممارسة أو الحديث عن الجنس ولعل استخدام لفظ - الجنس - وتعبيره عن أغراض يمارسها أهل الغرب غير المسلمين، قد ألقى ظللاً من الريب وسوء القصد عند الحديث عن تلك المسائل الدينية عندنا، فنحن نشارك غيرنا في الفطرة الإنسانية ولكن لنا مرجعيتنا الدينية المقيدة بضوابط وآداب الشرع، ولكتنهم هناك لا ضوابط عندهم في هذه المسائل. فالإسلام قد احترم تمارس الفطرة ل حاجات الفطرة، فشرع لها حدوداً وآداباً يراعيها المسلمون، فمثلاً قد وضع نظام الاستذان ثلاث مرات في اليوم والليلة للأطفال عند الدخول على والديهم الذين يعيشون معهم في بيت واحد، تماماً كما نتكلم عن الأكل في البيوت .. وهكذا في سائر الأمور، كما علمنا ذلك من القرآن والأحاديث التي مرت بنا.



## الحديث مع الشباب والراهقين

لقد خاطب النبي ﷺ الشباب فقال: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج» ومن معانى الباءة: القدرة على الجماع، فقد ذكر الحديث فى تمامه: «فمن لم يستطع فعله بالصوم فإنه أحسن للفرج وأغض للبصر» أى أن الصوم يقطع أو يخفف من شهوة الجماع، فأمر النبي ﷺ الشباب بالزواج لإرواء شهوة الجماع، فمن لم يجد فعله باتباع طريق مشروع آخر وهو الصوم حتى يتمكن بعد ذلك من الزواج الشرعى. فيجب ألا يترك الشباب بدون تعليم أو توجيه، وحتى لا يتضطر أن يتعلم هذه المعلومات من أقرانه السوء ومن القنوات الفضائية التي تبث باللغة العربية أفلام مدبلة عارية، ويكون قد سبق السيف العذل، فلا ننتظر حتى يأخذ الشباب والشابات صوراً مشوهة عن الجنس، فيجب أن تُعطى هذه المعلومات من الثقافة الجنسية في مرحلة ما قبل مرحلة المراهقة والبلوغ، لأنه سوف يفاجأ بأنه يقوم صباحاً فيجد ملابسه مبللة، أو تفاجأ الفتاة عندما تقوم صباحاً فتجد ملابسها مبللة بالدم، فيجب التعليم قبل هذه السن، وأفضل أسلوب هو الحديث في الدروس الدينية في المدارس والمساجد، لأن ذلك يكون بطريقة تلقائية، أو يكون ذلك بواسطة الوالدين عند شرح الطهارة للصلاة، ويجب أن تُعطى هذه الدروس بجدية وطهارة ونقاء.

\*\*\*\*\*

## حدود ما يلزم أمام الأولاد

من جملة الأمور العادبة أنه ينبغي للأولاد أن ينشئوا على اعتقاد رؤية المشاعر العاطفية العادبة بين الوالدين دون أن يصلوا إلى مرحلة العملية الجنسية، فعلى الوالدين أن يتصرفوا ببلادة وتلقائية بأن يألف الأولاد أن يقبل أحد الوالدين الآخر كما يقبل الوالد أى منهم، وبيان يدح أحدهما الآخر لجمال ملابسه أو طريقته في تصفيف الشعر أو وضع الأم لزيتها في البيت، وبيان تلبس الأم لزوجها ملابس الأغراء العادبة دون أن تبدي منها العورة، أو تبدي تبذلاً في سلوكها أمامه، وخاصة أمام المراهقين من الأولاد، وبذلك يستمتع الزوجان معاً ومع الأولاد بلا حرج وتضييق، وحتى يتعود الأولاد ذلك بعد زواجهم مع أزواجهم. كما يحسن أن تمارس العملية الجنسية بعيداً عن إحساس وعلم الأولاد، الصغار منهم والكبار، لأن الصغير يتصور أن ذلك اعتداءً على أمه كأنه يضربها. ولذلك بين القرآن العظيم مواعيد التَّغَيِّب عن أنظار الأولاد خلال النهار والليل؛ وأوجب تعليمهم آداب الاستذان على الوالدين عند ذلك، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾ [النور: ٥٨]. فكما يجب

ستر العورة أمامهم يجب ستر الوقت الذي يعتاد فيه الجماع، ولذلك أيضاً قال النبي ﷺ: «احفظ عورتك إلا عن زوجتك» فينبغي أن لا يُرى أحد الآباء عارياً أمام الأولاد، أو مجتمعًا لزوجته، وبرغم أن الأحاديث أثبتت قيام النبي ﷺ بالاغتسال مع زوجته، إلا أن قيام الآباء بالاغتسال معًا أمام الأولاد يثير كوامن عندهم يحسن الابتعاد عنها.

\*\*\*\*\*

## توجيهات نبوية للسيطرة على جماح الشهوة

- ١- عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، يعني عن ربه عز وجل: «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، من تركها من مخالفى أبدلته إيماناً يجد حلاوته فى قلبه» رواه الطبرانى والحاكم وقال: صحيح الإسناد.
- ٢- عن أبي أمامة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم ينظر إلى محسن امرأة، ثم يغضّ بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه» رواه أحمد والطبرانى والبيهقي.
- ٣- عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اضمنوا لي ستة من أنفسكم أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا الأمانة إذا ائتمتم، واحفظوا فروجكم، وغضروا أبصاركم، وكفروا أيديكم» رواه أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم.
- ٤- عن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه- أن النبي ﷺ قال له: «يا علي، لا تُتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى، وليس لك الآخرة». رواه أحمد والترمذى وأبو داود.
- ٥- وعن جرير رضى الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظره الفجاءة، فقال: اصرف بصرك» رواه مسلم وأبو داود والترمذى.
- ٦- عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، فهو مدرك ذلك لا محالة، العينان زناهما النظر، والأذنان

زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرّجل زناها الخطى، والقلب يهوى ويتمتّى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وفي رواية لمسلم وأبي داود: «والفَمُ يزني فزناه القُبْل». .

٧- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صباح إلا وملكان يناديان: ويل للرجال من النساء، وويل للنساء من الرجال» رواه ابن ماجة والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد إذ دخلت امرأة من مُزينة ترفل في زينة لها في المسجد، فقال النبي ﷺ: يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتَّبَخْرُ في المسجد، فإنّ بنى إسرائيل لم يُلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا في المساجد». رواه ابن ماجة .

٩- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحم؟ قال: الحم الموت» رواه البخاري ومسلم والترمذى، ورواه المنذري وقال: معنى الكراهة في الدخول على النساء، على نحو ما روى عن النبي ﷺ قال: «لا يخلونَ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان» والحم هو أبو الزوج ومن أولى به كالأخ والعم وابن العم ونحوهم، وهذه القرابة تدعوه إلى الاختلاط مع الطمأنينة فيؤتي الحذر من مكمنه، فالشر، إذا خلا الأقارب بالزوجة لتمكنه من الوصول بلا ريبة من المجتمع، يتوقع منه فتكون الفتنة .

- ١٠- عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « لا يخلون أحدكم بأمرأة إلا مع ذي مَحْرُم ». رواه البخارى ومسلم .
- ١١- عن معقل بن يسار رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لأن يُطعن في رأس أحدكم بمُخِيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحمل له ». رواه الطبرانى والبىهقى ورجال الطبرانى رجال الصحيح وصححه الألبانى .
- ١٢- عن أبي أمامة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: « إياك والخلو بالنساء، والذى نفسى بيده ما خلا وجل بأمرأة إلا ودخل الشيطان بينهما، ولأن يزحم رجل خنزيراً متلطخاً بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكب امرأة لا تحمل له ». رواه الطبرانى .
- وهكذا نرى منهج الإسلام، لا يمنع من حركة الحياة التلقائية بين الرجال والنساء، ولكن فى إطار من الصيانة والحفظ للجوارح، والاحتياط من الشيطان. فليس العيب أن للناس أبصاراً ينظرون بها، أو أن لهم شهوات يرغبون بها، وإنما الشأن فى حفظ هذه الجوارح والسيطرة على تلك الشهوات وتوجيهها فيما أحل الله للناس وأباحه لهم، وصرفها عن كل ما حرم الله ونهىهم عنه. إن الفضائل تتحقق فى المجتمع الذى يتحكم الناس فيه فى شهواتهم ويتملكون فيه جوارحهم، ولذلك يقبل الصائم زوجته طالما ملك إربه، وإن الرذائل تفسو فى مجتمع لا ضابط ولا حكم دين للغرائز فيه، وإن مجتمع المسلمين لا يصلحه إلا دينهم الإسلامي، ولا تصلح له ثقافة الغرب المنطلق بغرائزه يشعها بلا قيد أو دين .

\*\*\*\*\*

## تنظيم الشرع لاشتهاء الجماع

قال العلماء: إن قوة الشهوة عند الرجل أشدّ منها عند المرأة، ولذلك فإن المرأة غالباً هي المطلوبة من الرجل، وقد أخبر الخالق سبحانه عن مثل هذا المعنى في قوله: ﴿رُزِّيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [آل عمران: ١٤] ولم نعلم أنه قال: من الرجال. وقال العلماء أيضاً: إن شهوة الرجل جُمعت في فرجه فهي متركزة فيه، وأما بالنسبة للمرأة فإن مناطق الحساسية عندها موزعة في أماكن مثل الثدي والأذن ومواضع أخرى، فداعية الشهوة لقوتها عند الرجل ودوم الرغبة عنده شرع له الدين أن تلبّي زوجته كل رغبة في الجماع في أي وقت حتى لا ينحرف بها عما أحلَّ الله له، ولأنه يستثار بالنظر، وغالباً لا تستثار المرأة، إلا بعد مقدمات، فقال ربنا عز وجل ﴿فَأَتُوا حِرَثَكُمْ أَتَّى شِئْتُمْ وَقَدَّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] وحتى لا تستثار شهوة الرجل نهاية الله عز وجل عن النظر للعورات، والاختلاء بالنساء وغير ذلك، كما أدب سبحانه الزوجات بأدب سرعة الاستجابة لهذا المطلب حتى يرد ما في نفسه. وقال رسول الله ﷺ: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدرك في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهلها فإن ذلك يرد ما في نفسه» رواه مسلم، ولذلك عظيم الإسلام حق الزوج على المرأة في تلبية رغبته في الجماع كما سنرى من الأحاديث.



## أدب الإسلام للزوجة لأداء حق الجماع للزوج

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته، فبات غضبان عليها لعتها الملائكة حتى تصبح» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. وفي رواية للبخاري ومسلم: «والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأتى عليه إلا كان الذى في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها». وفي رواية للبخاري ومسلم والنسائي: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعتها الملائكة حتى تصبح».
- ٢- عن طلقة بن على رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل زوجته حاجته فلتأته، وإن كانت على التّنور» رواه الترمذى والنسائي وابن حبان فى صحيحه. والتّنور: الفُرْن.
- ٣- عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «والذى نفسى بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها، ولو سألها نفسها وهى على ظهر قتب لم تمنعه» رواه ابن حبان وابن ماجة والحاكم، ولفظه: «ولا تجدر امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدى حق زوجها ولو سألها نفسها وهى على ظهر قتب». وظاهر القتب: ظهر البعير.
- ٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا ياذنه» رواه البخاري ومسلم، ومعنى شاهد: أى حاضر غير مسافر، وذلك حتى لا يتعارض تطوعها بالصيام مع حق الزوج فى تلبية رغبته معها.

٥- عن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «حَبِيبٌ إِلَيْنَا مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ وَالظِّيَابُ، وَجَعَلْتُ قَرْةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» رواه عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل في زوائد الزهد، وزاد: «وأصبر عن الطعام والشراب ولا أصبر عنهن». والحديث رواه النسائي والطبراني.

قال الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح البخاري: كل من كان أثقى الله كان أشد شهوة، وقال القاضي أبو بكر بن العربي شيخ القرطبي في سراج المریدین: قد آتى الله تعالى رسوله خصيصة عظمى وهي قلة الأمل والقدرة على الجماع، فكان أفعى الناس في إلفه وتقتنعت العلقة، وتشبعه الحزة، وكان أقوى الناس على الوطء، وقال القاضي عياض: النكاح متافق على التمدح بكثرته والفخر بوفوره شرعاً وعادة، فإنه دليل الكمال وصحة الذكرية، ولم يزل التفاخر بكثرته عادة معروفة، والتمدح به سيرة ماضية، وأما في الشرع فستنة ماثورة، حتى لم يره العلماء مما يقدح في الرهد. انتهى . وقال الغزالى: لو حفظت عينيك وفرجك لنكحت كثيراً. وقال الجنيد: يقولون يحتاج إلى النكاح كما يحتاج إلى القوت؟ قلت: فالزوجة على التحقيق سبب طهارة القلب.

٦- عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ من عند سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ فإذا امرأة مشوقة قاعدة على الطريق رجاء أن يتزوجها، فلما رآها رسول الله ﷺ رجع إلى زوجته سودة فقضى حاجته ثم اغتسل، فخرج إلى أصحابه، فقال: إنما جبستي عنكم امرأة عرضت لي في الطريق قد تشوّقت رجاء أن أتزوجها، فلما رأيتها رجعت إلى

سودة قضيَتْ حاجتي، فمن رأى منكم امرأة تعجبه فليرجع إلى زوجته، فإنَّ الذي مع زوجته مثل الذي معها». وفي رواية عند الإمام أحمد والطبراني: «وَكَذَلِكَ فَاعْلُوَا فَإِنَّهُ لَمْ يَرَأْ أَعْمَالَكُمْ إِتْيَانَ الْحَلَالِ». رواه أحمد والطبراني. فانظر هدانا وإياك رب العالمين إلى هذا الطهر البشري الواقعى والتوجيه النبوى الأبُوىَ والصدق فى التبليغ!! ثم لاحظ قول النبي ﷺ: «لَمْ يَرَأْ أَعْمَالَكُمْ إِتْيَانَ الْحَلَالِ» فَتَعْلَمَ أَنَّ الشَّهْوَةَ بِشَرْيَةٍ لَا عِيبَ فِيهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ فِي حَرَامٍ، وَأَمَّا بِشَرْيَةٍ وَشَهْوَةٍ فِي الْحَلَالِ فَهِيَ صَدَقَةٌ وَدِينٌ وَأَجْرٌ، ثُمَّ انظُر بساطة الحديث فى هذه الأمور وكيف تدار بين الأصحاب طلما أنها دلالة على العلم والتعليم والتوجيه!!.

فعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ لِيُعَجِّبَ مِنْ مَدَاعِبِ الرَّجُلِ زَوْجَهُ، وَيَكْتُبُ لَهُمَا بِذَلِكَ أَجْرًا، وَيَجْعَلُ لَهُمَا بِذَلِكَ رِزْقًا حَلَالًا». رواه البرهان الهندى فى كنز العمال، ورواه ابن عدى، وابن لال.

وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَهُ وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ نَظَرُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِمَا نَظَرَةً رَحْمَةً، فَإِذَا أَخْذَ بِكَفِيهَا تَساقَطَتْ ذُنُوبُهُمَا مِنْ خَلَالِ أَصْبَابِهِمَا». رواه البرهان الهندى فى كنز العمال، ورواه الرافعى فى تاريخه. وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَجَّ شَيْطَانَهُ يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ!! عَصْمَ ابْنِ آدَمَ مِنْ ثَلَاثَةِ دِينِهِ». رواه أبو يعلى. وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ إِبْلِيسَ طَلَّاعَ رَصَادَ وَمَا هُوَ بِشَيْءٍ مِنْ فَخُوهٍ بِأَوْثَقَ لِصِيدِهِ فِي الْأَتْقِبَاءِ مِنَ النِّسَاءِ» رواه الديلمى في الفردوس.

## الزوجة شريكة في - ملية الجماع

إذا كان الرجل هو الذى يطلب الجماع وعلى الزوجة أن تسارع فى تلبية رغبته، فهذا لا يعني أنها مجرد قابل ومعين على متعة الرجل فقط، بل هي شريكة فى الاستمتاع ولها حق فيه مثل الرجل، وعلى الرجل أن يعطىها هذا الحق « وإن لزوجك عليه حقاً » فهى تستهى الرجل كما هو يستهنى المرأة .

١- عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، ثم إذا قضى حاجته قبل أن تقضى حاجتها فلا يعاجلها حتى تقضى حاجتها» رواه أبو يعلى وعبد الرزاق، وفي رواية عند أبو يعلى: «إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، فإن سبقها فلا يعجلها». ومعنى يصدقها: أى يكون محبًا لها راغبًا فيها فيؤدي حق الزوجية بأخلاقه .

٢- عن طلق بن علی رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جامع أحدكم امرأته فلا يتぬ حتى تقضى حاجتها كما يحب أن يقضى حاجته». رواه ابن عدى وسعيد بن منصور. فما أرحم شرع الله بالمرأة ﴿أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقِهِ﴾ وهو اللطيف الخبير ﴿الملك: ١٤﴾ فقد قال النبي ﷺ: «فضل المرأة على الرجل بستة وتسعين جزءاً من اللذة، ولكن الله تعالى ألقى عليهم الحياة». رواه البهقى في شعب الإيمان عن أبي هريرة رضى الله عنه. وبالطبع فإن اللذة عند المرأة هي عند الأغتلام، ولكن الرجل أسرع منها استثارة وقد مرّ بنا أنه

يستشار بالنظرية أو اللمسة ولكن المرأة تحتاج إلى مقدمات حتى تستشار فقد قال الله تعالى: ﴿فَأَتُوا حَرثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدْمَوْا لِأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] وبلوغ المرأة إلى درجة الاغتلام أحظمى للزوج وأعون على استشارته، لذلك روى أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «خير نسائكم العفيفة الغلمة، عفيفة في فرجها غلمة على زوجها». رواه عبد الرزاق في مصنفه والديلمي في الفردوس. والغلمة هي التي تصل مع زوجها إلى نهاية درجات التشوق.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أيُعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل جمعة، فإن له أجرين: أجر غسله، وأجر غسل امرأته». رواه البيهقي في شعب الإيمان والديلمي في الفردوس. وسبحان الله وبحمده أن جعل في الغسل من الجنابة من جماع أجرين، كما جعل الجماع نفسه صدقة كما رأينا، فيمتع الله المؤمنين بالحلال وياجرهم، وطوبى لمن اغسل وغسل».

٤- عن جابر عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن المواقعة قبل الملاعبة». رواه الخطيب البغدادي. كما روى عنه أبو الشيخ عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدخل على أهل بيته سروراً خلق الله من ذلك السرور خلقاً يستغفر له إلى يوم القيمة». فكم هي الرحمة مع المودة تكون بين الزوجين؟! وعن عبد الله الوضاحي أن رجلاً قال: «يا رسول الله إن لي امرأة إذا دخلت عليها قالت لي: مرحباً بسيدي وسيد أهل بيتي!! وإذا رأته حزيناً قالت: ما يحزنك الدنيا وقد كفيتَ أمر الآخرة!! قال النبي ﷺ: أخبرها أنها عاملة من عمال الله ولها نصف أجر المجاهد». رواه الخراطى في مكارم الأخلاق.

٥- عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «خرج عمر بن الخطاب فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرقني أن لا حبيب لاعبه  
فوالله لو لا الله أرقي به لحرك من هذا السرير جوانبه  
فقال عمر: وما لك؟ قالت: أغربت زوجي منذ أشهر وقد اشتقت إليه!! قال: أردت سوءاً؟ قالت معاذ الله!! قال: فاملكي عليك نفسك فإنما هو البريد إليه، بعثت إليه، ثم دخل على حفصة فقال: إني سائلك عن أمر قد أهمني فاقرئيه عنى، فكم تشناق المرأة إلى زوجها؟ فخفضت رأسها واستحيت، قال: فإن الله لا يستحيي من الحق، فأشارت بيدها ثلاثة أشهر، وإلا فأربعة أشهر، فكتب عمر: ألا تُحبس الجيوش فوق أربعة أشهر». رواه عبد الرزاق والبيهقي.

٦- عن الشعبي قال: «جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت: أشكو إليك خير أهل الدنيا إلا رجلاً سبقه بعمل أو عملَ مثل عمله، يقوم الليل حتى يصبح، ويصوم النهار حتى يمسى، ثم تَجلَّها الحياة فقالت: أَقْلِنِي يا أمير المؤمنين !! فقال: جزاك الله خيراً فقد أحسنت الثناء قد أَقْلَتَكَ، فلما وَلَّتْ قال كعب بن سور: يا أمير المؤمنين لقد أبلغت إليك الشكوى!! فقال : ما اشتكت؟ قال: زوجها، قال: على بالمرأة، فجاءت، فقال لها عمر: أصدقيني ولا بأس بالحق!! فقالت: يا أمير المؤمنين إني امرأة لأشتهى ما تشتهى النساء، فقال: يا كعب اقض بينهما فإنك قد فهمتَ من أمرها ما لم أفهم. قال: فإن الله تعالى يقول:

﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرِبَاعٍ﴾ [النساء: ٣] صُمُّ ثلاثة أيام، وأفطر عندها يوماً، وقُمْ ثلاط ليالٍ وبَيْتٍ عندها ليلة. فقال عمر: لهذا أعجب إلىَّ من الأول، فبعثه قاضياً لأهل البصرة». رواه ابن سعد في الطبقات واليشكري في اليشكريات. ورواه عبد الرزاق وعنه: «فدعنا عمر زوجها وأمره أن يبيت معها من كل أربع ليالٍ ليلة، ويغطر من كل أربعة أيام يوماً».

- ٧- عن زيد بن أسلم قال: «بلغنى أن عمر بن الخطاب جاءته امرأة فقالت: إن زوجها لا يصيّبها، فأرسل إلى زوجها فسألة فقال: كَبِيرٌ وذهبَ قوْتَى، فقال عمر: أتصيّبها في كل شهر مَرَّة؟ قال: أكثر من ذلك، فقال عمر: في كِم؟ قال: أصيّبها في كل طُهْر مَرَّة، قال عمر: أذهبُي فإن في هذا ما يكفي المرأة». رواه عبد الرزاق والهندي في الكنز.

- ٨- عن على بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «إن الله يحب المرأة الملقأة البَرِّعَةُ مع زوجها الحَصَانُ عن غيره». رواه الديلمي في الفردوس وصاحب كنز العمال. ومعنى الملقأة: التي تتناهى في الزينة والجمال، والبرّعنة: الظرفية الكيسة، فهي مع زوجها في أحلى وأجمل الأحوال، متعففة عن غير زوجها.

\* لا يليق بأى من الزوجين بعد الوطء أن يتبعاد عن صاحبه، وكأنه لم يعد له عنده مطلب، فيستحب استكمال الاستمتاع معًا بالاغتسال سوياً في الحمام مع الملاعبة والمداعبة وإبداء أن الشريك الآخر لا يزال مرغوبًا، أما أن تنقطع الملاطفات وتتباعد الأبدان ويتظاهر الزوجان، فهذا شبيه

بسليوك بعض الحيوان. عن عائشة رضى الله عنها قالت: «ربما اغتسل رسول الله ﷺ من الجنابة ثم جاء فاستدفأ بي فَضَمْمَتُه إلى وأنا لم أغتسل». رواه الترمذى وابن ماجة. وعلق على الحديث الإمام الترمذى بقوله: وهذا قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفن بأمراته وينام معها قبل أن تغتسل، وبه يقول: سفيان الثورى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق. انتهى. وبوتب البخارى فى صحيحه قال: باب غسل الرجل مع امرأته، فروى عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ فى إناء واحد». وفي رواية «فأقول له دع لى، ويقول: دعنى لى». إنها المؤانسة والملاطفة والمداعبة أثناء الاغتسال معًا بعد الاستمتاع بقضاء الوطر.

\*\*\*\*\*

## وجوب تعليم وتعلم الأمور الجنسية

القاعدة الفقهية الأصولية: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وتعلم الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس والمذى والودى وغير ذلك مما يجب لأداء فرض الصلوات وغيرها واجب شرعى، أو الحدود وغير ذلك. وقد بيّنت السنة كل ذلك.

### أولاً: أمور الطهارات

- ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فرأى بلالاً ولم ير أنه احتلم اغتسل، وإذا رأى أنه قد احتلم ولم ير بلالاً فلا غسل عليه». رواه عبد الرزاق والبيهقي .
- ٢- وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالت: «جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحب من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء ». رواه البخاري ومسلم وغيرهما. والاحتلام هو ما يراه النائم من المنامات ثم جُعل اسمًا لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه إنزال المنى غالباً. قال الإمام النووي الشافعى فى المجموع: أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المنى، ولا فرق عندنا - أى الشافعية- بين خروجه بجماع أو احتلام، أو استمناء، أو نظر، أو بغير سبب، سواء خرج بشهوة أو غيرها، سواء تلذذ بخروجه أو لا، سواء كان كثيراً أو يسيراً

ولو بعض قطرة، وسواء خرج في النوم أو اليقظة من الرجل والمرأة، العاقل والجنون، فكل ذلك يوجب الغسل عندنا، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجب إلا إذا خرج بشهوة ودفق، كما لا يجب بالمنى لعدم الدفق. وقال النووي أيضاً: إذا أمنى واغتسل ثم خرج منه مني على القرب بعد غسله لزمه الغسل ثانيةً عندنا - أي الشافعية - وقال مالك وسفيان الثوري وأشهر الروايات عن أحمد بن حنبل، وهي رواية عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعطاء والزهري وغيرهم: لا غسل مطلقاً بعد اغتساله الأول. وقال النووي: لو قبل امرأة فأحس بانتقال المنى ونزله فأمسك ذكره فلم يخرج منه في الحال شيء، ولا علم بخروجه بعد ذلك، فلا غسل عليه وبه قال العلماء كافة إلا أحمد بن حنبل في أشهر الروايتين عنده قال: يجب الغسل لأنه لا يتصور رجوع المنى.

### صفات المنى والمذى والودى

قال الإمام النووي: مما يتأكد الاعتناء به لكثره الحاجة إليه بيان صفات المنى والمذى والودى. فمن الرجل في حال صحته أبيض ثixin يتدفق في خروجه دفعه بعد دفعه، ويخرج بشهوة، ويتلذذ بخروجه، ثم إذا خرج يعقبه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل قريبة من رائحة العجين، وإذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض، هذه صفاته وقد يفقد بعضها بأن يرق ويصفر لمرض أو يخرج بغير شهوة ولا لذة لاسترخاء وعائه، أو يحمر لكثره الجماع. وخواصه التي عليها الاعتماد ثلاثة: إحداها الخروج بشهوة مع الفتور عقيبه. الثانية: الرائحة التي تشبه الطلع والعجين. الثالثة:

الخروج بتزريق ودفق في دفعات، فكل واحدة من هذه الثلاثة كافية في كونه منياً، ولا يتشرط اجتماعها.

وأما مني المرأة فأصفر رقيق، وقد يبيض بفضل قوتها. قال إمام الحرمين والغزالى: ولا خاصية له إلا التلذذ وفتور شهوتها عقيب خروجه ولا يعرف إلا بذلك، وخروج منها بشهوة أو بغيرها يوجب الغسل كمني الرجل.

وأما المذى فهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة، لا بشهوة ولا دفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويشارك الرجل والمرأة فيه، قال إمام الحرمين: وإذا هاجت المرأة خرج منها المذى، وهو أغلب فيهن منه في الرجل.

وأما الودى فماء أبيض كدر ثخين، يشبه المنى في الشخانة ويخالفه في الكدوره ولا رائحة له، وهو يخرج عقيب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة، وعند حمل شيء ثقيل ويخرج قطرة أو قطرتين ونحوهما.

وقد أجمع العلماء على أنه لا يجب الغسل بخروج المذى والودى، ووجوب الغسل من المنى. روى البخارى ومسلم وغيرهما عن على رضى الله عنه قال: «كنت رجلاً مذى، فجعلت أغسل فى الشتاء حتى تشقد ظهرى، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: لا تفعل، إذا رأيت المذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة». وفي رواية: «فاستحييت أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فأمرت رجلاً فسأله». ومعنى استحييت لمكان ابنته، لأن المذى يكون غالباً لمداعبة الزوجة قبلتها ونحو ذلك، والأدب ألا يذكر

الرجل مع أصهاره ما يتضمن شيئاً من ذلك . وقد روى سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: «كنت ألقى من المذى شدّة وعنة فكنت أකثر من الغسل ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: إنما يجزئك من ذلك الوضوء » رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن صحيح .

### ما يوجب الغسل بالجماع

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختانُ الختانَ وجب الغسل» رواه مسلم . قال الترمذى: وختان الرجل هو الموضع الذى يقطع منه فى حال الختان وهو ما دون حزء الحشفة . وأما ختان المرأة فإن مدخل الذكر هو مخرج الحيض والولد والمنى ، وفوق مدخل الذكر ثقب مثل إحليل الرجل هو مخرج البول ، وبين هذا الثقب ومدخل الذكر جلدة رقيقة مثل ورقة بين الشفرتين ، فتلك الجلدة الرقيقة يقطع منها عند الختان . قال: فالبقاء للختانين أن تُغَيَّب الحشفة في الفرج ، فإذا غابت فقد حاذى ختانها ، والمحاذاة هي البقاء للختانين ، وليس المراد بالبقاء للختانين التصاقهما وضم أحدهما إلى الآخر ، فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها ولم يدخله في مدخل الذكر لم يوجب غسل بجماع الأمة . ويجب الغسل على الرجل وعلى المرأة ، سواء أوجع ذكره في قُبْل المرأة أو دبرها ، أو دبر رجل ، أو في قبليها أو دبرها ، كل ذلك يوجب الغسل بلا خلاف . وقال الشافعى في الأم من كتبه: لو أوجع ذكره في فم المرأة وأذنها وإبطها وبين آذنها ولم ينزل فلا غسل عليهما ، قال الترمذى: نقل فيه ابن جرير الإجماع . والغسل واجب وإن لم ينزل الماء الدافق . فعن عائشة رضي الله

عنها أن رجلاً سأله النبي ﷺ: «الرجل يجامع أهله ثم يُكُسل هل عليهما الغسل؟ فقال النبي ﷺ: إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغسل» رواه مسلم وغيره. وقال العلماء: إذا جوّعت المرأة فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل، فلا غسل عليها وعليها فقط الوضوء.

### ما يوجب الغسل بالاحتلام

إذا رأى الرجل أو رأت المرأة في المنام أنه احتلم أو أنها احتلمت ولم يوجد بليل فلا غسل عليه أو عليها، وإن رأى أحدهما المنى ولم يذكر احتلاماً لزمه الغسل. لما روت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ سُئل عن الرجل يجد البَلَل ولا يذكر الاحتلام، قال يغتسل، وعن الرجل يرى أنه احتلم ولا يجد البَلَل قال: لا غسل عليه» رواه أبو داود والترمذى والدارمى وغيرهم وقد مرّ حديث أم سليم رضي عنها وهو فى البخارى ومسلم.

فإن رأى منيَا فى فراش ينام فيه هو وغيره من يمكن أن يمنى، فلا غسل عليه لاحتمال أنه من صاحبه، فإن رأى المنى فى فراش ينام فيه، ولا ينام فيه غيره، أو ثوبه الذى يلبسه ولا يلبسه غيره فيلزمـه الغسل، ويستحب أن يعيد كل صلاة يتحمل أن المنى كان موجوداً فيها.

### ما يوجب الغسل فى الحيض والتَّفَاس

أجمعـ العلماء على وجوب الغسل بسببـ الحـيـض وـبـسببـ التـفـاسـ، لقولـ النـبـيـ ﷺ لـفـاطـمـةـ بـنـتـ أـبـيـ حـبـيـشـ: «إـذـاـ أـقـبـلـتـ الـحـيـضـ: تـدـعـىـ الـصـلـاـةـ، إـذـاـ أـدـبـرـتـ فـاغـتـسـلـىـ وـصـلـىـ» رـواـهـ الـبـخـارـىـ وـمـسـلـمـ. قـالـ الـعـلـمـاءـ: تـغـتـسـلـ

الخائض إذا ظهرت وانقطع دم الحيض، وكذلك **النفساء** إذا انقطع الدم.  
والجنب والخائض والنفساء بدنهم وعرقهم ظاهر بالإجماع لقول النبي  
**ﷺ**: «إن المسلم لا ينجس» رواه البخاري ومسلم.

## ما يوجب الوضوء بلمس الجنس الآخر

**الأول:** إذا التفت بشرتا رجل وامرأة بدون حائل بينهما يسمى لمساً  
وملامسة، فهل يتقضى بذلك اللمس الوضوء؟ في هذا مذاهب للعلماء:

١- إن التقى بشرتى الأجنبى والأجنبي يتقضى الوضوء، سواء كان  
بشهوة وبقصد أم لا، ولا يتقضى مع وجود حائل وإن كان رقيقاً. وبهذا  
قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وزيد بن  
أسلم ومكحول والشعبي والنخعى وعطاء بن السائب والزهري ويحيى بن  
سعيد وربيعة عن الأوزاعى، وهو مذهب الشافعى.

٢- إن لمس بشهوة انتقض ولا فلا، وهو مروى عن حماد والحكم  
واللثى وإسحاق ورواية عن الشعبي وربيعة والثورى. وهو مذهب مالك  
والأحمد ثلاث روايات.

٣- لا يتقضى الوضوء باللمس مطلقاً. وهو عن ابن عباس وعطاء  
وطاوس ومسروق والحسن والثورى. وهو مذهب أبي حنيفة.

**الثانى:** يتقضى الوضوء بمس فرج الآدمى بباطن الكف ولا يتقضى  
بغيره. وبهذا قال عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن  
عباس وأبو هريرة وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء وأبان بن عثمان وعروة

ابن الزبير وسليمان بن يسار ومجاحد وأبو العالية والزهري والأوزاعي وأبو ثور والمنزني . وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق .

- ٢ - لا يتقدّم مطلقاً ، وبه قال : على بن أبي طالب وابن مسعود وحنيفة وعمار وعمران بن حصين وأبو الدرداء وربيعة ، وهو مذهب أبي حنيفة وابن المنذر . واحتاج أصحاب المذهب الأول بحديث بُسرة بنت صفوان رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال : «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضاً» . رواه مالك في الموطأ والشافعى في مسنده وفي الأم ورواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة . وب الحديث عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال : «وَيُلِّي لِلَّذِينَ يَمْسُونَ فِرْوَجَهُمْ ثُمَّ يَصْلُوْنَ وَلَا يَتَوَضَّأُوْنَ» . قالت : بأبي وأمي هذا للرجال ، أفرأيت النساء ؟ فقال : إذا مسست إحداكن فرجها فلتوضأ . رواه الترمذى .

- ٣ - مس الدبر بباطن الكف ناقض لل موضوع عند الشافعى ورواية عن أحمد . وقال مالك وأبو حنيفة وداود وأحمد في رواية : لا ينقض .

### ثانياً: أمور الوطاء

١ - أجمع المسلمين على تحرير وطء الحائض لقول الله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وللأحاديث الصحيحة ، قال الشافعى : من فعل ذلك فقد أتى كبيرة . ومن فعله يائمه ويتب ويتصدق . وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعى وأحمد في رواية ، وبه قال أكثر العلماء . وقال الحسن البصري : عليه ما على المجامع في نهار رمضان .

٢- يجوز الاستمتاع بالحائض ما دون السرة والركبة بلا خلاف، واختلفوا في الاستمتاع فيما بين السرة والركبة ودون الفرج، لقول النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» رواه مسلم عن أنس. وتحريم المباشرة فيما بين السرة والركبة قال به أبو حنيفة ومالك والشافعى وهو قول أكثر أهل العلم، وأجاز الاستمتاع بالمرأة الحائض فى كل شيء إلا موضع الحرج: عكرمة ومجاحد والشعبي والنخعى والحكم والثورى والأوزاعى ومحمد بن الحسن وهو مذهب أحمد وإسحاق وأبى ثور.

٣- يجوز وطء المستحاضة فى الزمن المحكوم بأنه ظهر وإن كان الدم جارياً، وهو قول جمهور العلماء. وقال أحمد بن حنبل: لا يجوز الوطء إلا أن يخاف زوجها العنت. والمستحاضة هي التي لا ينقطع عنها الدم.

٤- دم النفاس يحرّم بحرّمه الحيض، وهو الدم الخارج بعد الولد. والنفاس الولادة.

## آداب ومحظورات الوطء

١- عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضا فإنه أنشط للعود». رواه مسلم وأحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي.

٢- عن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، ثم إذا قضى حاجته قبل أن تقضى حاجتها فلا يعاجلها حتى تقضى حاجتها». رواه أبو يعلى وعبد الرزاق.

٣- عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأى

أحدكم امرأة حسناء فأعجبته فليأت أهله، فإن البعض واحد، ومعها مثل الذى معها». رواه الخرائطى.

٤- عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «فصل ما بين لذة المرأة ولذة الرجل كأثر المحيط فى الطين إلا أن الله ليس لهن بالحياء». رواه الطبرانى فى الأوسط، وهو دعوة للزوج أن يتأنى أثناء الجماع حتى تبلغ المرأة قمة اللذة معه بصبر قصير.

٥- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا، فإنه إن قضى بينهما ولد من ذلك لم يضره الشيطان أبداً»  
رواہ البخاری و مسلم وأحمد.

٦- عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ائتها على كل حال إذا كان في الفرج» رواه أحمد.

٧- عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «السباع حرام» رواه أحمد والبيهقي. والسّباع: هو الفخار بكثرة الجماع.

٨- عن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استحبوا فإن الله لا يستحب من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن». رواه النسائي والبيهقي والطبراني ولفظه: «إن الله تعالى ينهاكم أن تأتوا النساء في أدبارهن». ورواه أحمد ورواية عند النسائي: «لا يستحبى الله من الحق!! لا يستحبى الله من الحق، لا تأتوا النساء في أغزارهن».

٩- عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «هل منكم

رجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره واستر بسترة الله، يحدث بما يكون بينه وبين أهله، أو عسى امرأة تحدث بما يكون بينها وبين زوجها، فلا تفعلوا، فإن ذلك مثل شيطان لقى شيطانه في ظهر الطريق فغشياها والناس ينظرون». أبو داود والطبراني، ورواه أحمد عن أسماء بنت يزيد.

١٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ سُئل عن العزل فقال: أو إنكم تفعلون ذلك؟ لا عليكم أن تفعلوا ذلك، فإنه ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة». رواه البخاري ومسلم. والعزل هو أن يجامع الرجل زوجته ثم يقذف المني خارج الفرج لأجل ألا يتم حمل. وهو مباح في الإسلام لأسباب مشروعة وليس منها الخوف على الرزق.

١١ - عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله المسوفات التي يدعوها زوجها إلى فراشه فتفقول: سوف، حتى تغلبه عيناه» رواه الطبراني.

١٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله المفسلة التي إذا أراد زوجها قالت: إني حائض» رواه البخاري في التاريخ.

### ثالثاً: إقامة الحدود

١ - روى الإمام أحمد وابن ماجة والترمذى وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن نعيم بن هزال أنه قال: «كان ماعز بن مالك يتيمًا في حجر أبيه، فوقع على جارية من الحي، وأخبر بذلك أبيه، فقال له: بادر إلى رسول الله ﷺ قبل أن ينزل فيك قرآن، فأتى النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه،

ثم اعترف فأعرض عنه، فقال له النبي ﷺ : الآن أقررت أريعاً فبمن؟ قال: بفلاته، فقال النبي ﷺ : لعلك لست؟ قال: لا. قال: لعلك قَبِلْت؟ قال: لا. قال: لعلك نظرت؟ قال: لا. قال: أنكحتها؟ قال: نعم. قال: فهل تدرى ما الزنا؟ قال: نعم. قال: كما يُغَيَّبُ الْمِرْوَدَ فِي الْمَكْحُلَةِ، وَالرَّشَاءُ فِي الْبَشَرِ؟ قال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: فما ت يريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهerni ، فأمر به فرجم".

٢- **اللواط**- وهو إثيان الذكور في أدبارهم- محرّم، وهو من الكبائر لقوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ [الأعراف: ٨٠] فسماتها فاحشة. والله سبحانه يقول: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيُّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وروى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لعن الله من يعمل عمل قوم لوط، قالها ثلاثة. ثم قال: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به». رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة وأحمد والدارقطنى. وأخرج البيهقى عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه «أنه جمع الناس في حق رجل ينكح كما تنكح النساء»، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فكان من أشدّهم يومئذ قوله على بن أبي طالب رضى الله عنه قال: هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن يحرقه بالنار، فاجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد فأمره أن يحرقه بالنار». وقال ابن قدامة الحنفى في المغني: ومن تلوط قُتل، بكرًا كان أو ثييًّا، في إحدى الروايتين عن أحمد بن

حنبل، والأخرى حكمه حكم الزانى. قال: ولأنه إجماع الصحابة رضى الله عنهم فإنهم أجمعوا على قتلها وإنما اختلفوا في صفة القتل. وقال أبو حنيفة: لا يجب فيه الحد وإنما فيه التعزير، ولكن لا يوافق أبا حنيفة على القول بالتعزير أحد.

٣- ويحرم إثياب المرأة المرأة، ويسمى السحاق، لما روى أبو موسى الأشعري رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أنت المرأة المرأة فهما زانيتان». رواه البيهقي والطبراني. واتفق العلماء إلا مالكا على أن فيه التعزير دون الحد، لأنها مباشرة من غير إيلاج. والتعزير هو العقوبة غير المحددة بحد شرعى. وقال مالك: إذا ساحقت المرأة المرأة يجب على كل واحدة منها الحد وهو مائة جلدة.

٤- ويحرم إثياب البهيمة لقول الله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لَفْرُوجُهُمْ حَافِظُونَ﴾ (٥) إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين (٦) فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴿ [المؤمنون: ٧-٥] وما روى ابن عباس رضى الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها البهيمة» رواه أبو داود والترمذى وأحمد ورواه ابن ماجة بلفظ: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها البهيمة». وأخرجه البيهقى، ولفظه: «ملعون من وقع على بهيمة ، وقال: اقتلوا واقتلوها لا يقال هذه التي فعل بها كذا وكذا». قال ابن قدامة فى المغني: اختلفت الرواية عن أحمد فى الذى يأتى بهيمة، فروى عنه أنه يعزر ولا حد عليه، وهو مروى عن ابن عباس وعطاء والشعبى والنخعى والحكم

ومالك والثوري وأبي حنيفة وإسحاق وهو قول الشافعى، والرواية الثانية عن أحمد أن حكمه حكم اللائط سواء.

## الاستمناء وحكمه

يقول الإمام القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى في سورة المؤمنون ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۚ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ ۖ فَمَنِ ابْغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ۷-۵] قال محمد بن الحكم: سمعت حرملة بن عبد العزيز قال: سألت مالكاً عن الرجل يجلد عميرة، فتلا هذه الآية ﴿الْعَادُونَ﴾ وهذا لأنهم يكنون عن الذكر بعميرة وفيه يقول الشاعر:

إذا حللت بوادي لا أنيس به فاجلد عميرة لا داء ولا حرج

ويسميه أهل العراق الاستمناء، وهو استفعال من المنى. وأحمد بن حنبل على ورمه يجوزه ويحتاج بأنه إخراج فضلة من البدن فجاز عند الحاجة، ولأنه لم يثبت فيه نهى، وعامة العلماء على تحريمها. وقال ابن تيمية: إن اضطر إليه، مثل أن يخاف الزنا إن لم يستمن، أو يخاف المرض، فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء، وقد رخص في هذه الحال طوائف من السلف والخلف ونهى عنه آخرون. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء، وهو عند الخنابلة وبعض الخنافس لأجل تسكين الشدة. وقال الشيخ على طنطاوى في كتاب صور وخواطر: سألنى أحد الشاب عن ما يعانيه من غلبة الشهوة والتعرض المستمر للإثارة، فإما الك أو الزنا أو الاستمناء. قال: تعمد

ما يسمونه اليوم - الاستمناء - وهو وإن كان أقل الشلاتة شرًا وأخفها ضررًا، ولكن إن جاوز حدّه ركب النفس بالهم، والجسم بالسقم، وجعل صاحبه الشاب كهلاً محطمًا كثيّاً مستوحشًا يفر من الناس. ثم قال: لست أدعوك إلى الاستمناء ولكن أقرّ حقيقة قرّها كثير من كبار الأطباء ووافقوا فيها رأى الفقهاء من الحنفية.

ويقول الدكتور محمد هيتم الخياط الذي درس الطب وعلومه في كلية الطب بجامعة دمشق وكلية الطب بجامعة بروكسل والذي تخصص في العلوم الشرعية وبحر في علوم اللغة العربية مما جعله عضواً في مجامع اللغة العربية في عمان والقاهرة والعراق والهند وأكاديمية نيويورك، وهو عضو في عشرين جمعية علمية في مختلف أنحاء العالم، وعضو مجلس أمناء المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ومدير البرنامج العربي في منظمة الصحة العالمية، وله مؤلفات باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإيطالية والألمانية. أقول عنه كل هذا لأن له رأياً فقهياً وطبياً يجب أن يُنظر إليه، يقول ضمن برنامج بلا حدود بالجزيرة: العادة السرية، الحقيقة أن الناس يبالغون كثيراً في أضرارها، والضرر الرئيسي للعادة السرية من وجهة نظر الطب هو ما يحيط بها من أوهام وأباطيل وخرافات تجعل الإنسان يحترق بين الدوافع الشديدة لديه لممارسة العادة السرية وبين ما يحاط بها من تهاويل، وبذلك يصاب بنوع من الأزمة النفسية بين ما يسمع أنه ينبغي أن يفعله وبين ما يجد دافعاً لديه لفعله، هذا هو الضرر الرئيسي للعادة السرية من الناحية الطبية. فلا ضرر إطلاقاً من فعل العادة

السرية، وأنا لا أشجع على العادة السرية ولكن أفكر من الناحية الطبية فأقول: ليس فيها ضرر، والإفراط في العادة السرية تماماً كإفراط الزوجين في العلاقات الجنسية لا يصابان بشيء على الإطلاق، ونفس الشيء بالنسبة للعادة السرية، ولم يثبت حتى الآن أن للعادة السرية أي تأثير سلبي على صحة من يمارسها، وكل من يمارس العادة السرية وهو يخاف، تحدث لديه من هذا الخوف الذي لاداعي له عقد نفسية، وشيخنا على الطنطاوى يقول: لا أجده أى دليل على حرمتها، وهذا رأى كثير من علمائنا الأقدمين. والله أعلم.

\*\*\*\*\*



# الفهرس

## الصفحة

## الموضوع

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٧	سنة الابتلاء بين النوعين البشريين
٧	منهج الفطرة
٩	الأيات الواردة في القرآن العظيم
١٩	السنة المطهرة استفاضت في بيان العلاقات الجنسية
١٩	مسائل أجاب فيها النبي عن أسئلة الناس
١٩	النبي ينزلة الوالد
٢٠	احتلام المرأة وكيفية الغسل
٢١	جنابة الفجر والصوم
٢١	قبلة الصائم
٢٤	اغتسال الزوجين في إناء واحد
٢٤	مشروعية العزل
٢٦	المرأة تصنع لزوجها
٢٩	التسير من النبي ﷺ
٣٠	قصة طريفة
٣٠	نكاح الجاهلية كما ترويه عائشة

٣٢	السؤال عن أمور الجنس وبيان مشروعيته
٣٢	عثمان يجيب عن الأسئلة الجنسية
٣٣	إن الله لا يستحبى من الحق
٣٣	اختلاف المهاجرين والأنصار حول الغسل
٣٤	كيف تظهر المرأة شعرها
٣٥	النبي ينهى عن الاستخماء
٣٥	لا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها
٣٦	وإن لأهلك عليك حقا
٣٧	نساؤكم حرث لكم
٣٩	الحادي ث عن حِيض النساء وما يحل فيه
٣٩	الرسول يباشر نساءه وهن حِيض
٤١	.. ويؤاكلهن ويداعيَّن وهن حِيض
٤١	حكم المرأة المستحاضة
٤٣	تطبيقات عملية في حياة النبي ﷺ
٤٣	الرجل يستدفأ بأمراته
٤٥	الجماع طاعة الله
٤٧	وفي بعض أحدكم صدقة
٤٨	عليكم بالأبكار
٤٩	صور من الاستمتاع بالحلال

٥٢	للنبي ﷺ هدى للإسلام في الاستمتاع
٥٢	للبنياء قدرة خاصة في الجماع
٥٣	النبي يطوف على تسع نسوة بغسل واحد
٥٤	الغسل والوضوء .. منشطات للجماع
٥٤	تحريم النظر إلى العورات
٥٤	تحريم الوطء في الدبر
٥٦	تحريم وصف امرأة لزوجها
٥٧	تحريم الخلوة
٥٨	بعض أقوال الأئمة في أمور الجنس
٥٨	الإمام مالك
٥٩	الإمام الشافعى
٥٩	الإمام ابن حزم
٦٠	الإمام ابن تيمية
٦٠	الإمام أبو حامد الغزالى
٦١	الإمام القرطبى
٦١	الإمام ابن قيم الجوزية
٦١	الأستاذ عبد الحليم أبو شقة
٦٢	الدكتور محمد هيشم الخياط
٦٣	التربية الجنسية والصحة الجنسية

٦٦	كيف نفاثح الصغار والراهقين بالموضوع؟
٦٨	متى نبدأ تربية الطفل جنسياً
٧٠	في أي عمر للصغير نفاثحه؟!
٧٢	الحديث مع الشباب والراهقين
٧٣	حدود ما يلزم أمام الأولاد
٧٥	توجيهات نبوية للسيطرة على جمام الشهوة
٧٥	ثمرة غض البصر
٧٥	حفظ الفرج يضمن الجنة
٧٦	ويل للرجال من النساء .. وويل للنساء من الرجال
٧٦	إياكم والدخول على النساء
٧٧	منهج الإسلام في صيانة الجنوار
٧٨	تنظيم الشرع لاشتهاء الجماع
٧٩	أدب الإسلام للزوجة لأداء حق الجماع للزوج
٧٩	الملائكة تلعن الزوجة التي لا تلبى رغبة زوجها
٧٩	المرأة لا تصوم إلا بإذن زوجها
٨١	الشهوةبشرية لا عيب فيها
٨٢	الزوجة شريكة في عملية الجماع
٨٢	لا يتعجل الرجل المرأة حتى تقضى حاجتها
٨٣	النهى عن المواقعة قبل الملاعبة

الله يحب المرأة الملقأة البزعة مع زوجها	٨٥
كرامة التباعد بعد الوطء	٨٥
وجوب تعليم وتعلم الأمور الجنسية	٨٧
أولاً: أمور الطهارات	٨٧
صفات المنى والمذى والودى	٨٨
ما يوجب الغسل بالجماع	٩٠
ما يوجب الغسل بالاحتلام	٩١
ما يوجب الوضوء بلمس الجنس الآخر	٩٢
ثانياً: أمور الوطء	٩٣
آداب ومحظورات الوطء	٩٤
ثالثاً: إقامة الحدود	٩٦
اللواط كبيرة تستوجب الحد	٩٧
تحريم إتيان المرأة	٩٨
تحريم إتيان البهائم	٩٨
الاستمناء وحكمه	٩٩
الفهرس	١٠٣





## في هذا الكتاب

- السنّة المَلَهَرَةِ اسْنَفَاضَتْ فِي بَيَانِ الْعِلَافَةِ الْجِنْسِيَّةِ.
- السُّؤَالُ عَنْ أَمْوَالِ الْجِنْسِ وَبَيَانِ مَشْرُوعِيَّتِهِ.
- لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا لِلإِسْلَامِ فِي الْاسْتِئْنَاعِ.
- بَعْضُ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ فِي أَمْوَالِ الْجِنْسِ.
- التَّرْبِيَّةُ الْجِنْسِيَّةُ وَالصَّحَّةُ الْجِنْسِيَّةُ.
- مَكْتَبَتَيْ تَبْدَأْتَرْبِيَّةِ الْطَّفْلِ جِنْسِيًّا.
- كَيْفَ نَفَاعَ الصَّغَارُ وَالْمَرَاهِقُينَ بِالْمَوْضُوعِ.
- تَوْجِيهَاتٌ نَبَوِيَّةٌ لِلسِّيَطَرَةِ عَلَى جَمَاحِ الشَّهَوَةِ.
- وُجُوبُ تَعْلِيمِ وَتَعْلُمِ الْأَمْوَالِ الْجِنْسِيَّةِ.

الناشر



دار الكوثر  
للطبع والنشر والتوزيع

٢ ش.منشأة حرم بك - الإسكندرية  
٠٣٥٩٠١٩١٤ - ٣٩٠٧٩٩٨ فاكس: ٠٣٥٩٠١٦٩٥